


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الطاهر مولاي-سعيدة
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع: القانون الاقتصادي

بعنوان

مجلس المناقشة ببشور الدور القضائي و الوظيفة الإدارية

من إعداد الطالب:

نوارى محمد

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: بن أحمد الحاج

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

مشرفا و مقرا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	- أ. د. بن أحمد الحاج
رئيسا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	- أ. د. سعيدى الشيخ
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر (ب)	- أ. هنى عبد اللطيف
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد (أ)	- أ. حمادو دحمان

السنة الهامعية: 2015/2016

إهداء

أهدي لهذا العمل المتواضع إلى أسي المحببة أطلال الله بقاءها طويلا،
إلى روح أبي الزكية الطاهرة و أسأل الله أن يكون موعدة الجنة.
إلى إخواني وأخواتي وكل أفراد الأسرة الكبيرة كبيرا وصغيرا.
إلى زوجتي، إلى كل من علسني حرفا في هذه الدنيا.
إلى كل الأصدقاء دون استثناء، إلى الرفقاء في الدراسة بالجامعة،
إلى كل من لم يدخر جهدا لمساعدتي.
إلى الأستاذ الكريم الذي أحترمه كثيرا.
و الذي أطرنني وأسدى إلي النصائح من أجل بلوغ هذا العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سنة ٢٠٢٢
٢١٢٢

من لم يشكر الناس لم يشكر الله
الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل

فوجه بخزير الشكر و الامثان إلى كل من ساعدنا
على تنمية هذا العمل و في تذليل العقبات التي واجهناها،
فخص الأسناذ المشرف الدكتور بن أحمد الحاج على بمجهوداته التي بذلها و مساعدته
التي لم يدخلها علينا من السنة الأولى ليسانس حتى أكتمال هذا العمل
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا الموضوع.

و الشكر كذلك لجميع موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية،

بجامعة سعيدة

● قائمة المختصرات:

أ: أستاذ.

ب ذ ت: بدون ذكر التخصص.

ب ذ د: بدون ذكر الدرجة.

ب ذ س: بدون ذكر السنة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د: دكتور.

ص: صفحة.

ع: العدد.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

P : page.

أدى التطور و التحولات التي شهدتها العالم على مستوى الاقتصاد، أن يفرض على الدول النامية التأقلم مع الوضعية الجديدة و مسايرتها، و تغيير سياساتها الاقتصادية التي كانت تنتهجها سابقا، المعتمدة على احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية و التدخل فيها بطريقة مباشرة، بالسيطرة على وسائل الإنتاج، و إلزامها الانتقال إلى نظام اقتصادي حر قائم على حرية المنافسة و المبادرة الشخصية و فتح الباب أمام الخواص للمشاركة في الحياة الاقتصادية، و الجزائر لم تكن بمنأى أو بمعزل عما يحدث خصوصا مع نهاية السبعينيات و بداية الثمانينات مع بروز الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 و ما تبعها من انهيار لأسعار البترول. و ما أبانه هذا النظام من ضعف و تقادم للديون و محدودية أداء القطاع العمومي و تدني المستوى المعيشي لمختلف فئات المجتمع، أملى عليها أن تدخل في التحول لأن الظروف الدولية و الإقليمية لم تعد تخدم هذا النظام، خاصة بعد فشل الخيار الاشتراكي لتسيير الاقتصاد، كلها عوامل عجلت بالانتقال إلى نمط الاقتصاد الحر الذي أصبح ضرورة، فرضته المستجدات سواء على المستوى الداخلي و ما تركه من آثار أضرنا إليها أعلاه، أو على المستوى الخارجي تماشيا و الحركية الواسعة للتوجه نحو العولمة بمفهومها الاقتصادي الذي لا مجال فيه للدول التي لا زالت تتمسك بنمط الاقتصاد المسير. (1)

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد، دفع بالجزائر اللجوء إلى العديد من الإصلاحات سواء على المستوى السياسي، من خلال تبني دستور 1989. الذي حمل في طياته خيار (2) النظام الاقتصادي الليبرالي الذي يعمل على تحرير المبادلات التجارية الخارجية، و فتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية منها و الأجنبية من خلال منح امتيازات و ضمانات للمستثمرين.

و نتيجة للضغوط الممارسة على الجزائر من طرف الشركاء الاقتصاديين مثل الاتحاد الأوروبي و سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ما أملاه صندوق النقد الدولي عليها من إعادة هيكلة اقتصادها. و قصد الخروج من النظام الحمائي في ظل النظام الاشتراكي الذي نادى بتقييد التبادل مع الخارج، اجتهدت

¹ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 1.

² - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 1.



على تكييف المنظومة القانونية تماشياً و المتطلبات الجديدة من خلال إصدار مجموعة من التشريعات، كان أولها القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية العمومية الذي يعد نقطة الانطلاق نحو الاقتصاد الحر.

و توالى إصدار العديد من القوانين، ف جاء المرسوم رقم 88-201 الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، التفرد بأي نشاط اقتصادي و احتكار للتجارة.⁽¹⁾ و القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، الذي نص على تحريرها و ترك مسألة تحديدها وفقاً لقواعد السوق، و من خلاله تم حظر بعض الممارسات التعسفية المخلة بالمنافسة، كالاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة.⁽²⁾ تطبيقاً لاعتراض المشرع في المادة 49 ف1 من دستور سنة 1989 بمبدأ الملكية الخاصة "الملكية الخاصة مضمونة". و بدأ توالي إصدار القوانين في هذه المرحلة ف جاء القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، و المرسوم التنفيذي رقم 90-83 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج و الاستيراد⁽³⁾ تأكيداً على فتح التجارة الخارجية من خلال التنظيم رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام باستيراد السلع و تمويلها، و القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.⁽⁴⁾

إن التلازم بين حرية التجارة و الصناعة و حرية المنافسة، اللتان تصبان في معنى حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط دون قيد أو شرط، فأصبحت المنافسة أمراً طبيعياً و أساس الاقتصاد، مما أدى بالمشرع

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 3.

² - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 2.

³ - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 8.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 3.



الاعتراف بها بين الأعوان الاقتصاديين،⁽¹⁾ فكان أول نص تشريعي يدعم هذا المفهوم الجديد هو الأمر 06-95،⁽²⁾ كرس مبدأ المنافسة الحرة في الجزائر، و وضع مبادئها و حمايتها من الاعتداء و ضبط السوق، و هذا ما يظهر من نص مادته الأولى "تنظيم و ترقية المنافسة الحرة"، الذي حل محل القانون المتعلق بالأسعار. و بين رغبة الدولة في التخلي عن دور الحكم في المجال الاقتصادي و عن سلطتها العقابية التي خولتها لمجلس المنافسة.

و قد ارتكز هذا الأمر على تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، فأخضع الأشخاص العمومية⁽³⁾ و الخاصة لقواعد المنافسة في حال قيامها بذات النشاطات التي شملت كل ما يمكن أن يكون اقتصاديا إنتاج، توزيع و خدمات، أما عن اختصاص تطبيقه فقد أوكل هذه المهمة لهذا المجلس و الذي يضم أعضاء تابعين لأسلاك مختلفة.⁽⁴⁾

و قد تعرض الأمر السابق لانتقادات، فقد أعاب عليه الفقه عدم منعه للممارسات المقيدة للمنافسة، و عدم توضيحه لبعض المفاهيم و الإجراءات التي تكفل التطبيق السليم لقواعده، فشابه بعض النقائص، لا سيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة التي لم تظهر إلا بمناسبة وضعه حيز التطبيق، ما دفع بالمشروع لتعديله حتى يتأقلم مع التطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية⁽⁵⁾ فألغي بالأمر 03-03⁽⁶⁾، الذي جاء لسد الثغرات السابقة، من أجل فعالية أكثر و إرساء مبادئ المنافسة الحرة، فنظم الممارسات المنافية لها و أرسى بعض المفاهيم الخاصة و أضاف قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى مقيدة للمنافسة و ضبط للسوق، من

¹ - علاش و فاء، حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة-، الجزائر، 2013، ص 1.

² - الأمر 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

³ - المادة 02 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم، استثنت الأشخاص العمومية إذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام.

⁴ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 3.

⁵ - لأكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 2.

⁶ - الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.



خلال تزويده بالعديد من الصلاحيات، و حدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة و نص على الإجراءات المتعلقة
بجل المنازعات التي تحدث في السوق.⁽¹⁾

و قد جاء بأهداف أساسية تتمثل في:⁽²⁾

- الفصل بين القواعد الخاصة بالمنافسة و القواعد الخاصة بالممارسات التجارية.
- التخلي عن الطابع الجزائري للتشريع الجزائري في مجال المنافسة.
- التأقلم مع متطلبات الاقتصاد العالمي المتمثل في المنظمة العالمية للتجارة و الجهوي ممثلا ي الاتحاد الأوروبي.

و برغم أن المنافسة تقوم على مبدأ حرية التجارة و الصناعة كما ذكرنا، إلا أن هذه المنافسة لا يجب أن
تترك على إطلاقها و انسحاب الدولة و عدم تنظيم هذه السلوكات، فقد تؤدي إلى القضاء على المنافسة،
فالمنافسة الشرسة تقضي على المنافسة الحرة ما يؤدي بالمؤسسات الأكثر قوة اقتصاديا، احتكارها للسوق عن
طريق ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط المؤسسات المنافسة،⁽³⁾ و تقضي عليها من خلال المقولة الشهيرة
"المنافسة تقضي على المنافسة" و بالتالي عدم الحصول على النتائج المرجوة،⁽⁴⁾ و لهذا يجب العمل على
إخضاعها للضوابط التشريعية و التنظيمية، و الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة
للمؤسسات.⁽⁵⁾ عن طريق الالتزام بالدور الضبطي للدولة، حتى لا تؤدي إلى تجاوز هذه المبادئ، و لهذا فقد
جاء قانون المنافسة بهذه القواعد لتحقيق كل ما سبق ذكره.

¹ - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 2.

² - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون
الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2006/2007، ص 2.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 1.

⁴ - لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 3.

⁵ - شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 13.

إشكالية الموضوع:

يشير هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بدور مجلس المنافسة و وظيفته في ضبط الممارسات الاقتصادية و مدى تماشيها مع قانون المنافسة، و هل يتعلق الأمر بمهينة يغلب عليها الطابع الاداري أو القضائي بالنظر إلى الوظائف و الاختصاصات المنوطة بهذا المجلس.

و يترتب عن هذه الإشكالية العديد من الإشكاليات الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

ما هي مجمل الاختصاصات و الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة؟

ما هي طبيعة القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة لضبط الممارسات الاقتصادية؟

و بموجب الصلاحيات المخولة له، إلى أي مدى يمكن اعتبار مجلس المنافسة حقق الدور المنوط به في

ضبط الممارسات الاقتصادية؟

أهمية الموضوع:

باعتبار مجلس المنافسة، المحرك الأساسي و المشرف على العملية الاقتصادية، و المحافظة على النظام العام الاقتصادي، باستيعابه لجميع القطاعات. فإنه المتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة له،⁽¹⁾ و تتجلى أهميته من خلال الدور الذي يلعبه، في مختلف النظم القانونية عامة، و الجزائر خاصة، فهو يقوم بضبط المنافسة الحرة و حمايتها، من خلال المجالين الاقتصادي و المالي، اللذان يعتبران ركيزة الدولة و استمراريتها. و لهذا كان جديرا بالدراسة.

دواعي اختيار الموضوع:

و من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذ الموضوع، كونه موضوع جديد جدير بالدراسة، لأن إنشاء المجلس لم يأتي إلا مع 1995 -مقارنة مع الدول المتطورة خصوصا فرنسا- مما يوحي بعدم دراية العديد من الناس على وجوده، و غياب ثقافة المنافسة بالنسبة للأعوان الاقتصاديين أنفسهم و جهلهم العديد من النصوص التي تنظم المنافسة، خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر.

¹ - سلطان عمار، مرجع سابق، ص 2.

المناهج المستخدمة في الموضوع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج، هي المنهج الوصفي الذي طغى على الدراسة و في بعض الأحيان القليلة المنهج التحليلي الذي يستند في المقام على دراسة النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج التاريخي و المقارن اللذين اعتمدنا عليهما في الفصل التمهيدي من خلال دراسة التطور التاريخي لمجلس المنافسة الدول الانجلوسكسونية، فرنسا و الجزائر.

خطة الموضوع:

تشمل دراسة مجلس المنافسة، على فصل تمهيدي و فصلين، نتطرق في الفصل التمهيدي إلى تعريف المنافسة و نشأة مجلس المنافسة و تطوره التاريخي في النظم القانونية المقارنة وصولا إلى الجزائر من خلال صدور أول أمر يتعلق بإنشائه بالاعتماد على مبحثين، الأول (ظهوره و تطوره في التشريعات المقارنة و القانون الجزائري) و المبحث الثاني (تشكيلته و تسييره في الجزائر).

و في الفصل الأول، سندرس مختلف صلاحياته من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول (الصلاحيات الاستشارية)، المبحث الثاني (الصلاحيات التنزعية) و المبحث الثالث (مراقبة التجميعات الاقتصادية).

أما في الفصل الثاني بعنوان (القواعد الإجرائية لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة) و من خلال ثلاث مباحث، فالمبحث الأول (الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة)، المبحث الثاني (آليات الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة) و المبحث الثالث (الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام القضاء).



الصعوبات التي واجهتنا:

إن ندرة المراجع الخاصة و المؤلفات في هذا المجال هي العقبة الأولى التي واجهتنا حيث نكاد لا نعثر على كتب أو مؤلفات متخصصة في الموضوع، هذا من جهة و جهة حداثة المجلس تجعل البحث في هذا الموضوع من الصعوبة بما كان و يتطلب متسعا من الوقت بالنظر لغزارة المعلومات كذلك لتشعب القوانين التي تحكمه عن طريق الإحالة إلى قوانين أخرى كقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قوانين أخرى.

و لذا قمنا بهذه الدراسة المتواضعة، و كلنا أمل أن تكون جد مفيدة، و تقدم الإضافة اللازمة للدراسات القادمة حول هذا الموضوع.

تعتبر المنافسة حلقة فطرية في الإنسان، يسعى دائما من خلالها إلى أن يكون متميزا و متألقا، و في ميدان الاقتصاد تسعى الشركات لأن تكون رائدة داخل السوق بوضعها إستراتيجية للمنافسة تحقق بموجبها الربحية و التغلب على منافسيها، الأمر الذي يمكنها من اقتحامه. و باعتبار المنافسة من بين الوسائل التي تساهم في التنمية و تحسين ظروف معيشة الأفراد، يجب أن تكون مبنية على الشرعية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين و أن تخلو من أي قصد لإلحاق الضرر بالطرف الآخر، و العمل على تحقيق مصالح مختلف الفاعلين في الحقل الاقتصادي.

و لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف شامل و موحد للمنافسة، ربما لتشابها مع العديد من المفاهيم كمفهوم حرية التجارة و الصناعة، فقد رأى كبار الاقتصاديين أنه "لا يملك الاقتصاد في كل مفرداته مصطلحا شنيعا كمصطلح المنافسة" و هذا لأن كلمة المنافسة غامضة و فضفاضة⁽¹⁾ بينما يرى البعض أنها من الأساليب المثالية للتنمية.

و قد اشتقت كلمة المنافسة أي concurrence من المصطلح اللاتيني cum ludere الذي يعني jouer ensemble أي اللعب جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة و قد كان مفهوم المنافسة في بدايته حالة من الخصومة و التنافس و الصراع و نوع من العداء المستمر مهمش.

و تختلف تعاريف مصطلح المنافسة باختلاف النظرة التي ترى منها، فمن الجانب اللغوي المنافسة هي من مصدر التنافس و أنفس الشيء أنفاسا تنافس القوم في شيء أي رغبوا فيه، و عند العلماء هو المسابقة إلى الشيء و كراهة أخذ غيرك له، و هو أول درجات الحسد، و لا يمكن تصور المنافسة إلا بين طرفين يتسابقان و يتباريان و يتزاحمان في بذل الجهد من أجل تفوق طرف على الآخر.⁽²⁾ و كذلك تعني الرغبة في الشيء

¹ - محمد تيرسي، قانون المنافسة و النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، ب ذ ت، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 10.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

و المغالاة في طلبه و التزاحم عليه. ⁽¹⁾ و عرفها برنار وكولي "المنافسة هي الحالة التي تقوم فيها مواجهة حرة كاملة، لجميع الفاعلين الاقتصاديين على صعيد العرض و الطلب للسلع و الخدمات، و ثمرات الإنتاج و رؤوس الأموال". ⁽²⁾

أما من الناحية القانونية، تعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين، مع ضمان حقوقها و التزاماتها فيما بينها و بين غيرها و منهم من يعرفها بأنها قانون الأنشطة الاقتصادية بمفهومها الواسع. ⁽³⁾

و بصدد دراسة مجلس المنافسة الجزائري لا بد من التعرّيج على الظهور التاريخي له في الدول التي ظهر فيها أول مرة ثم ظهوره في الجزائر من خلال الأمرين 06-95 ⁽⁴⁾ القانون الأول الذي أنشأ مجلس المنافسة الجزائري و 03-03 الذي ألغى الأمر السابق، و لدراسة البنية القانونية لمجلس المنافسة ارتأينا أن نستدل ببعض النقاط التي قد تساعدنا لمعرفة وظائف مجلس المنافسة، وفقا لما ورد في الأمرين المذكورين أعلاه و كذا المرسوم الرئاسي رقم 44-96، ⁽⁵⁾ و المرسوم التنفيذي رقم 11-241، ⁽⁶⁾ عن طريق التعرض أولا إلى ظهور و تطور المجلس في المبحث الأول، ثم تشكيلته و سيره في المبحث الثاني.

¹ - أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي و أثرها على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ب ذ ت، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس-، فلسطين، 2012، ص 10.

² - علاش وفاء، مرجع سابق، ص 10.

³ - زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2011، ص 17-18.

⁴ - لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لمجلس المنافسة حيث سار على نهج المشرع الفرنسي تاركا مسألة تكييفه للفقه، و اكتفى بالنص على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا و ماليا" من خلال المادة 16 منه.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، الصادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جوان 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر 04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2015.

المبحث الأول: ظهور و تطور مجلس المنافسة.

تعتبر الدول الأنجلوسكسونية مهد ظهور مجلس المنافسة، و ذلك نتيجة للاحتكارات التي كانت سائدة آنذاك، مما استدعى مناهضتها حماية للمنافسة الحرة في البلدان الصناعية التي تتبع نظام الاقتصاد الحر، من خلال إنشاء مجموعة Independent Regulatory Agency.⁽¹⁾

و تعتبر من بين الاحتكارات، الممارسات التي تهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، و من أجل حماية الاقتصاد الحر منها اهتمت هذه الدول إلى استحداث أجهزة تعمل على حماية القواعد الاقتصادية في السوق، و في هذا السياق سوف نتعرض إلى ظهور و تطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة ثم في الجزائر.

المطلب الأول: ظهوره و تطوره في التشريعات المقارنة.

لقد كانت الدول الأنجلوسكسونية، السبابة إلى إصدار التنظيمات و التشريعات المناهضة للاحتكارات و إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحةها، متضمنة فيما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، فظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1887 تدعى Interstate Commerce Commission، ثم بعد ذلك عمل الفرنسيون على نقل هذه التجربة من النموذج الأنجلوسكسوني.⁽²⁾

الفرع الأول: ظهوره و تطوره في النظام الأنجلوسكسوني.

بصدور قانون شيرمان سنة 1890، نتيجة لقيام كبار رجال الصناعة في الولايات المتحدة بجمع المجموعات المتنافسة التي يتعاملون معها تحت تنظيم واحد يدعى "الاتحاد الاحتكاري" حيث لجأوا من خلاله إلى تقليص الأسعار، و بهذا كان الظهور الأول لقانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للاحتكارات التي كانت قائمة آنذاك من طرف العديد من الشركات، التي اعتمدت على أساليب تسيء لشركات أخرى لم تكن معها في نفس المرتبة من حيث القوة في السوق، و لأجل حماية المستهلك تدخلت

¹ - زغيدى هشام، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة و دوره في الضبط الاقتصادية، ب ذ ت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، د ذ س، ص 15.

² - رحومى موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 9.

الدولة للحد من هذه الممارسات عن طريق إصدار هذا القانون، و بالاستناد عليه تم حل شركة ستاندارد أوويل و شركة التبغ الأمريكية و العديد من الشركات الكبرى الأخرى، عندما أساءت استغلال نفوذها الاقتصادي. بيد أن كثيراً من الشركات أخذت في النمو بالاندماج فيما بينها، أو شراء الشركات المنافسة. و كما جاء في حيثيات المحاكم القضائية، لم يكن ذلك النمو و الاتساع في حد ذاته خرقاً للقوانين. و قد قامت كثير من الشركات بشراء أسهم غيرها من الشركات، لتبعدها عن مجال المنافسة. كما عمدت إلى إجبار زبائنها على قبول تعاقدات طويلة الأجل، أو شراء سلع إضافية كاسدة شرطاً لبيعهم ما يطلبونه من بضائع.⁽¹⁾

و قد تم تدعيم قانون شيرمان بقوانين لاحقة مثل قانون "كلايتون" عام 1914، حيث منعت بموجبه التفرقة في أسعار البيع ما بين مشتر و آخر. كما حرمت الاتفاقات غير التنافسية في عقود الشراء، و التي يجبر صاحب المصنع بمقتضاها المشتري على الامتناع عن التعامل مع أصحاب مصانع أخرى منافسة. بالإضافة إلى ذلك منع القانون بعض أنواع الدمج بين الشركات، و أنواعاً أخرى من المعاملات من شأنها الإخلال بمفاهيم التنافس.

الفرع الثاني: ظهوره و تطوره في القانون الفرنسي.

لم يجد المشرع الفرنسي عن الاتجاه الأنجلو كسوني في إنشاء مجلس للمنافسة، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد،⁽²⁾ الذي نظمته المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: هذه المرحلة، اتسمت بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات، و التي سميت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 باسم اللجنة التقنية للاتفاقيات و وضعية الهيمنة، و كان عملها تقنياً بحتاً، لها صلاحيات استشارية فقط، حيث تقدم للوزير المكلف بالاقتصاد رأيها حول مدى توافر المخالفات و ليس لها أي دور في الإخطار، لأنه من اختصاص الوزير وحده.⁽³⁾

¹ -ency.kacemb.com, vu avril 2016.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2006، ص 15.

³ - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ص 8-9.

المرحلة الثانية: تميزن بصدور قانون "رايموندبار"، في 19 جويلية 1977 الذي حل محل اللجنة السابقة بلجنة المنافسة la commission de la concurrence، و ما يميزها عن اللجنة السابقة كونها مستقلة، حيث يتشكل أعضاؤها من رئيس و مقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة و مستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، فقلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما، حيث لا يمكن لهذا الأخير اتخاذ القرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، و كذلك لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الاقتصاد و المالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك.⁽¹⁾

و في هذا الشأن اعتبرها الفقيه الأستاذ "جاك أزيما"، أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي. "Jacques azema" considérait que la commission de la concurrence n'exerçait pas une véritable magistrature économique"⁽²⁾

أما الفقيه الفرنسي "لبري قوكانفي" "la bardguycanivet"، صنفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة.⁽³⁾

المرحلة الثالثة: تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة، و لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة، مما أثار نقاشا فقهيًا بين من يرى أنه سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة التي خلفها، على أساس أن المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة بنجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد، و له دور استشاري حيث يستشار من طرف الحكومة و البرلمان و الجماعات المحلية، فهذه البوادر لا توحى بإمكانية تمتعه بالطابع القضائي، يضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي لا توفر له الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.⁽⁴⁾

¹ - مزغيش محمد الشريف، السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013/2012 ص 12.

² - www.shababdz.com/vb/shababdz58270, Vu du mars au avril 2016.

³ - http://droit7.blogspot.com/2014/12/blog-post_63.html, Vu du mars au avril 2016.

⁴ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 2013، ص 19.

و بين من يعتقد أن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء، و لأنه يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم، كمبدأ المواجهة بين الخصوم و حقوق الدفاع، و فهو بالتالي فهو يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منه إلى السلطات الإدارية المستقلة، و أن قراراته قابلة للطعن أمام مجلس استئناف باريس، فالفقيه "سيلنسكي" "selinsky" يرى أنه من المفروض أن تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي.⁽¹⁾

بعد هذا الجدل، صدر قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987، الذي وضع حدا لمختلف الآراء، أين كيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة نافيا عليه الطابع القضائي، و تم تأكيد تحويل الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، بموجب القانون رقم 87-499 المؤرخ في 06 جويلية 1987 المتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة، لكن هذا التعريف المقدم من طرف المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الاستقلالية الذي يتمتع به المجلس.⁽²⁾

المطلب الثاني: ظهوره و تطوره في القانون الجزائري.

ظهر مجلس المنافسة الجزائري، نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسسات التي عرفتها الجزائر خلال أواخر القرن الماضي، بعد أن كان اتجاه الدولة للانسحاب من النشاط الاقتصادي و اختيار نهج الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، بغية التأقلم مع المستجدات الاقتصادية و المالية الجديدة خصوصا خلال الثمانينيات، متجليا في القانون رقم 88/01⁽³⁾ و القانون 89-12، تلاه دستور 1996 و الذي نص على مبدأين هما حرية الصناعة و التجارة في المادة 37⁽⁴⁾ بنصها "حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون" و حرية الملكية الخاصة.

¹ -www.shababdz.com/vb/shababdz58270.

² -www.shababdz.com/vb/shababdz58270.

³ - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988.

⁴ - دستور 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

و قصد تدعيم هذه الإصلاحات على المستوى المؤسسي، صاحبه إصلاح تشريعي و قانوني من خلال استحداث لأول مرة في الجزائر، مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95،⁽¹⁾ قصد تنظيم المنافسة و ممارسة السلطات الضبطية التي تحولت لصالح هاته الهيئات المستقلة الحرة و ترقيتها و تحديد قواعد حمايتها، و في هذه الفترة تم فتح المنافسة لقطاع الخدمات مثل النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفرع الأول: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 06-95.

جاء صدور الأمر 06-95 لوضع حد للفوضى التي كانت تشهدها السوق من تجاوزات، نتيجة تحرير التجارة الخارجية و تخلي الدولة عن احتكارها لها، و خصوصية المؤسسات الاقتصادية، و وضع أسس و قواعد تعمل على تنظيم تصرفات الأعوان الاقتصاديين في جو من المنافسة الحرة و تطيرها ضمن هذا القانون.

و قد جاء هذا الجهاز الجديد، بعد أن أصبحت المحاكم الجزائرية غير ملائمة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة، خصوصا بعد إزالة الوصف الجزائي عن هذا النوع من النشاطات، و إزالة التنظيم عنها إضافة إلى نقص تكوين الكادر البشري في هذا المجال ممثلا في القضاة.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 06-95 لم يعطي تعريفا لهذا الجهاز، حيث سار على نهج المشرع الفرنسي، الذي ترك مسألة تكييفه للفقهاء و نظرا لبعض النقائص تم تعديل هذا الأمر بالأمر 03-03⁽²⁾ الذي عمل فيه على تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03.

جاء هذا الأمر بمميزات لم تكن في سابقه، حيث زاد من الفعالية الاقتصادية و الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، تحسين ظروف معيشة الأفراد، و حماية للمستهلك⁽³⁾ من كل التجاوزات التي تصدر

¹ - الأمر 06-95، المشار إليه سابقا.

² - الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

³ - نفس الأمر المشار إليه سابقا.

عن الأعدوان الاقتصاديين، إضافة إلى توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية عن طريق تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، و تفادي كل الممارسات المقيدة لها. (1)

و على النقيض من الأمر رقم 95-06، فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

¹ - بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 2.

المبحث الثاني: تشكيل و تسيير مجلس المنافسة.

ينص القانون على أنه "تنشأ سلطة إدارية تنشأ تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و المالية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".⁽¹⁾

و سوف نتناول تشكيلة مجلس المنافسة ثم التسيير الإداري للمجلس.

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة.

تم النص على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، و عكس ما كان معمول به في الأمر رقم 03-03 بداية من المادة 24 منه، فإن المجلس أصبح يتشكل في ظل القانون الجديد من 12 عضوا بدلا من 09 أعضاء، و من ثلاث فئات بدلا من فئتين.

الفرع الأول: الأعضاء.

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا⁽²⁾، يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، في حدود النصف لكل فئة بموجب مرسوم رئاسي و يمارسون مهامهم بصفة دائمة.⁽³⁾

و جدير بالذكر، أن هذه المادة بينت الطريقة التي يتم بها إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه "... و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر 95-06، الذي لم يتطرق لهذه النقطة بيد أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 منه، و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء التسعة من الأصناف التالية:

¹ - أنظر المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

² - أنظر المادة 24، المشار إليه سابقا.

³ - أنظر المادة 24 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- 1- 06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة و خبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجالين القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.
- 2- 04 يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية، لهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج، التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.
- 3- 02 أعضاء مؤهلان يمثلون جمعيات حماية المستهلك.

و هذه الحالة نجدها في القانون الفرنسي، حيث يتشكل المجلس من 17 عضوا، منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسع شخصيات يتم اختيار أربعة منهم نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة و الاستهلاك، و الخمسة الباقون لهم دراية بميدان الأعمال منه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس.⁽¹⁾

إن اختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بخبرتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الاستهلاك، يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة مرجعا اقتصاديا في مجال المنافسة، و كذلك النية في إشراك المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك لحماية المنافسة و المستهلك.⁽²⁾

و قد قام المشرع في الأمر رقم 03-03، بحذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، إلا أنه تراجع عن ذلك في القانون رقم 08-12،⁽³⁾ و بهذا فقد رفع من عدد الأعضاء الذين يتم

¹ - www.autoritedelaconurrence.fr, vu mai 2016.

² - www.shababdz.com/vb/shababdz58270.

³ - القانون رقم 08-12، المشار إليه سابقا.

اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي، إلا أن عددهم كان فردياً في الأمر 03-03، بينما أصبح زوجياً في القانون الجديد، ما يطرح مشكلة ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.⁽¹⁾

و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03-03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة.

ثالثاً أدخل القانون 08-12 بموجب المادة 10 تعديلات على تشكيلة مجلس المنافسة حيث خلت التركيبة الجديدة من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة كما كان في الأمر 95-06.⁽²⁾

إن أعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، و إذا ما أحلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية، ذلك أن إطلاع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه،⁽³⁾ و هم يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم،⁽⁴⁾ و الوظيفة التي يؤديها ووظيفة عليا.

كما تظهر أيضاً استقلاليتها، من خلال أعماله و قراراته، حيث لا توجد سلطة تعلقه و هذا ما يتطابق و تعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة، و هو عدم الخضوع لرقابة سلمية و لا رقابة وصائية، و هذا ما تؤكدته المادة 34 من القانون 08-12 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك".⁽⁵⁾

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 24.

² - www.shababdz.com/vb/shababdz58270.

³ - المادة 45 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

⁴ - المادة 05 من القرار رقم 01، المشار إليه سابقاً.

⁵ - أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة،

العدد 2015/11، ص 236.

زيادة على ذلك، فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري، حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية و ذلك في حدود اختصاصه. كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا حسب المادتين 40 و 41 من نفس الأمر بقولها " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ... إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني".

الفرع الثاني: المقررون.

نص القانون على تعيين خمس مقررين بموجب مرسوم رئاسي، و يؤدون اليمين بنفس الشروط و الكيفيات التي يؤدي بها المستخدمون المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة و حسب المادة 25 من نفس القانون فإنهم يحققون في القضايا التي يسندها لهم رئيس المجلس.

و من بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا منه وحده، و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.⁽¹⁾

و بمجرد انتهاء التحقيق، يحرر المقرر تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس، و هذا حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، و يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، و نجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين و هذا حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسية المذكور أعلاه.

¹ - المواد من 50 إلى 54 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

و حسب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96-44 بأنه إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس، و على الصعيد العملي لم يشهد مجلس المنافسة الجزائري تعيين مقررين خارجيين، و هذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين.⁽¹⁾

و تشارك هذه الفئة في أشغال المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات، و ذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس حسب المادة 26 من الأمر 03-03.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة:

تنص المادة 26 الفقرة 3 من نفس القانون على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له و ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار. و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت" و من هنا يتبين أنه لم تحدد لهم صلاحيات معينة سوى المشاركة في أشغال المجلس.

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة.

حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 على أنه "يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين".

و عليه فإن رئيس المجلس، هو الذي يعين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة، و هذا ما يبين مدى استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

¹ -www.shababdz.com/vb/shababdz58270.

الفرع الأول: الأمين العام.

يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي،⁽¹⁾ و بعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

- تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها.
- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.

بالإضافة إلى كل هذه المهام فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 تضيف ما يلي: "ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي".

كل هذه المصالح المذكورة أعلاه، تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة، لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

أولاً: مديرية الإجراءات و متابعة الملفات.

حسب تنظيم و سير مجلس المنافسة الجديد⁽²⁾ يناط إلى المديرية بما يلي:

- أ- استلام الإخطارات و تسجيلها.
- ب- معالجة البريد: يتولى مكتب البريد، استقبال الظروف الموصى عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، و كذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.
- ج- إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة: و في هذا الشأن تبلغ و تراقب احترام الآجال و الانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة،

¹ - بوعروة يوسف، مرجع سابق، ص 6.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المشار إليه سابقاً.

كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظها،⁽¹⁾ تسيير المنازعات و متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس و تحضير جلسات المجلس و تحرير المحاضر من قبل كاتب الجلسة حت مسؤولية المدير.⁽²⁾

د- كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها: و بهذه الصفة، توجه الاستدعاءات و توزع مقررات مجلس المنافسة و آراءه و تراجعها، قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.⁽³⁾

ثانيا: مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق.

حسب نفس المادة المذكورة أعلاه فإن مهام هذه المصلحة هي:

- أ- جمع الوثائق و المعلومات و المعطيات المتصلة بنشاط المجلس، و توزيعها على مصالحه.
- ب- إنجاز، الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة.
- ج- وضع نظام للإعلام و الاتصال.
- د- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية، مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية.
- هـ- ترتيب الأرشيف و حفظه.

ثالثا: مديرية الإدارة و الوسائل.

- أ- تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس.
- ب- تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها.

¹ - زغدي هاشم، مرجع سابق، ص 30.

² - المادة رقم 39 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المشار إليه سابقا.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر 13 الصادر بتاريخ 11 مارس 2015، يعدل و يتم المرسوم 11-241 المؤرخ في 10 جوان 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

ج- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

رابعاً: مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الاقتصادية:

أ-إنجاز الدراسات و الأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس.

ب- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

ب-إنجاز و متابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات المتصلة بالمنافسة.

الفرع الثاني: مديرو المصالح.

يعينهم رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلفون بتسيير المديرية التي يشرف عليها، بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون، التقنيون و المصلحيون.

هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي:
-أمناء المصالح-رؤساء المصالح-المحاسبون-تقنيو الإعلام الآلي-الموثقون-الهاتفيون و أعوان الرقابة.

فحسب المادة 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 96-44، فإن الأعوان الإداريين و التقنيين و المصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.⁽²⁾

¹ - بوعروة يوسف، مرجع سابق، ص 8.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 29.

- نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة، فإن القانون 08-12 ألحق مجلس المنافسة بوزير التجارة، و رغم أن، من الناحية القانونية يمارس المجلس اختصاصاته بكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية للحكومة بعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي:
- تعيين وزارة التجارة لممثل عنها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن نظرة السلطة التنفيذية، ما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس برغم عدم مشاركة الممثل في التصويت على قرارات المجلس.
 - الترخيص للتجميع يتم بقرار معلل من مجلس المنافسة بعد أخذ رأي وزير التجارة بناء على المادة 19 من القانون 08-12 المؤرخ في 25/06/2008.
 - وضع القانون الأساسي للمجلس من صلاحيات السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر 03-03 عكس ما كان معمول به في السابق حيث كان هذا الأخير يضع قانونه الداخلي بنفسه.

يمكن لمجلس المنافسة، إبداء الرأي في كل المسائل و النصوص التي تكون في مرحلة الإعداد و التحضير حين تتعلق بموضوع المنافسة، باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية، بدء من الدولة مرورا بالأعوان الاقتصاديين وصولا إلى الجمعيات الفاعلة مهنية كانت أو هيئات نقابية.

و جاءت هذه الصلاحيات على أنقاض التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية مع نهاية الثمانينيات و الإصلاحات التي باشرتها الدولة على المستويين الاقتصادي و التشريعي، و انتهاج اقتصاد يعتمد على الحرية و المبادرة الفردية، و نظرا للطابع الجديد الذي تتميز به الحياة الاقتصادية فالكثير من الفاعلين في الحقل الاقتصادي يجهلون الجوانب التنظيمية و التشريعية و ما ينجر عنه من مساس بالمنافسة و حرمتها.

و لقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس، لترقية و حماية المنافسة كما يتضح ذلك من خلال الأمر 95-06-الذي ألغي بموجب الأمر 03-03-الذي وضع المبادئ و القواعد التي تنظم الممارسات و التصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، و لا يمكن تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب أحكامه.⁽¹⁾ و على هذا الأساس يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي في جميع المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه سواء بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.⁽²⁾

¹ - الأمر رقم 03-03، المشار إليه سابقا.

² - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 53.

المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية.

تحقيقاً لأهداف قانون المنافسة و حماية لها، منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات لتحقيق ذلك، و من بينها نجد الصلاحيات الاستشارية و التي يرد عليها مجلس المنافسة من خلال الاستشارات التي ترد إليه من بعض الهيئات، في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال المنافسة، و هي على أنواع. ⁽¹⁾

المطلب الأول: أنواع الصلاحيات الاستشارية.

أكد المشرع الجزائري على نوعين من الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة من خلال الأمرين 95-06 و 03-03 المتعلقين بالمنافسة حيث يتمتع بهما، و هما اختيارية بالنسبة لفئة معينة، و إجبارية تلتزم فيها الجهة المستشارة بالإجبارية و في كليهما يجب أن يتعلقا بموضوع المنافسة. ⁽²⁾

و ما يلاحظ في هذا الجانب عدم الوضوح في الإجراءات المتبعة في هذا الباب.

الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية.

نصت المادتين 35 و 38 من الأمر 03-03 على مختلف الهيئات التي حول لها القانون استشارة مجلس المنافسة، حيث لها الحرية في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه.

و بمقارنة الأمر 03-03 مع الأمر 05-96، نجد أن المشرع قد قام بحذف السلطة التشريعية في الأمر 03-03 عندما يتعلق الأمر باستشارة المجلس، عكس ما كان معمولاً به في المادة 19 من الأمر الملغى الذي كان ينص على هذا النوع من الاستشارة.

من خلال نص المادتين سالفتي الذكر، مكن المشرع هذه الهيئات و الأشخاص استشارة المجلس اختيارياً

¹ - بوعروة يوسف، مرجع سابق، ص 8-9.

و هذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة "يمكن أن تستشيريه..." و عبارة "إذا طلبت الحكومة ذلك".⁽¹⁾

أما بخصوص المادة 38، فقد نصت على الجهات القضائية التي تطلب استشارة المجلس بمناسبة معالجتها لمختلف القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولاً- استشارة الحكومة:

حسب المادة 35 من الأمر 03-03، يمكن للحكومة استشارة المجلس في مسائل تتعلق بالمنافسة و للمجلس سلطة الاقتراح و إبداء الرأي، عكس الأمر 95-06 من خلال المادة 19 التي كانت تمنحه صلاحية الاستشارة فقط، و يستشار المجلس من طرف الحكومة في كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حسب المادة 36 من الأمر 03-03 أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:⁽²⁾

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

على العكس من الأمر 03-03 الذي ينص على أن استشارة مجلس المنافسة تكون اختيارية من طرف الحكومة، فإنها كانت وجوبية في ظل الأمر 96-05 حسب المادة 20 و التي تنص على ما يلي: "يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة".

تجدر الإشارة إلى أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة في المادة 36 جاءت على سبيل المثال لا الحصر.⁽³⁾

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 51.

² - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص 124.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 52.

و جدير ذكره، أن استشارة الحكومة للمجلس كانت جملها في جانب الأسعار. ⁽¹⁾ عكس مجلس المنافسة الفرنسي نجده أكثر نشاطا و خبرة في الميدان، حيث سبق و أن تمت استشارته في العديد من المسائل التي ترتبط بالمنافسة، و أبدى رأيه حول العديد من مشاريع القوانين، منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية بتاريخ 1987/03/31. ⁽²⁾

ثانيا- الاستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات:

حسب المادة 35 من الأمر 03/03، فإن المشروع حول لهذه الفئات استشارة مجلس المنافسة و هي:

- **الجماعات المحلية:** و هي الولايات و البلديات.
- **الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجال الاقتصادي.**
- **المؤسسات:** و هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. ⁽³⁾
- **الجمعيات:** تشمل الجمعيات العاملة في حقل الاستهلاك، النقابات و الجمعيات المهنية.

ثالثا- الاستشارة من طرف الهيئات القضائية:

أدرج المشروع هذا النوع من الاستشارة، بموجب المادة 38 ف 1 من الأمر 03-03، حيث سمح للجهات القضائية إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه، شرط أن يتصل موضوعها بممارسات مقيدة للمنافسة، و قد قيد هذه الاستشارة بإجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس درس القضية المعنية حيث جاء فيها "و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

و لم يبين نص هذه المادة من هي الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء إلا أنه يمكن الاستنتاج أنها

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - شفار نبية، مرجع سابق، ص 156.

³ - المادة 03 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

جميع المحاكم التجارية و المدنية و العادية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة للمطالبة بالتعويض أو إبطال هذه الممارسات، مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها. (1)

كما أن المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، عكس القانون الفرنسي الذي ينص يحق للجنة البرلمانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة و هو حق يعترف به حتى للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة، و يدور موضوع الاستشارة حول مشاريع القوانين أو حول مسألة ترتبط بالمنافسة. (2)

الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية (الوجوبية).

في هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المعنية بالاستشارة ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أو لا.

و تكون هذه الاستشارة في حالتين، الأولى و هي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار و الثانية في حالة التجميعات الاقتصادية. (3) حسب المادتين 05 و 17 من الأمر 03-03 بقولها " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال ثلاثة (3) أشهر". و في مجال الأسعار فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 04 من الأمر 03-03 التي نصت على ما يلي "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

إذا في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة، تكون الاستشارة وجوبية لأنها تخضع لقواعد المنافسة و قانوني العرض و الطلب، إذا ما تعلق بسلع إستراتيجية و ذات الاستهلاك الواسع حسب المادة 05 من

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 54.

² - شفار نبية، مرجع سابق، ص 157.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 55.

الأمر 03-03 بقولها "يمكن تقنين أسعار السع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" و تبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة إستراتيجية أم لا.

إلا أنه في الأمر 95-06، كان ينص على حالتين آخرين من وجوبية استشارة المجلس من طرف الحكومة و هما في المادة 20 بقولها:

"يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات لها بالخصوص":

- إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمختلف الاستشارات.

بعد أن تناولنا الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة و أنواعها، نتطرق إلى مدى إلزامية هذه الاستشارات و الأخذ بها من عدمها.

الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية.

الظاهر أن الاستشارة الاختيارية لا ترتب أي أثر قانوني و هذا ما أدى بالمشروع لإبقاء الباب مفتوحا من خلال حرية الاختيار لها حول استشارته من عدمها، و بالتالي يمكننا الاستنتاج من نص المادة أن هذه الآراء لا تتسم بأي طابع للإلزامية للهيئة التي قامت بالاستشارة، إذ لا يمكن أن تتعدى مجرد اقتراحات.⁽¹⁾

¹ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014 ص 78.

الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية (الوجوبية).

لا تختلف الآراء الوجوبية لمجلس المنافسة على مثيلاتها من الاستشارات الاختيارية من حيث الإلزام، و لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تحدث أي أثر قانوني، لأن المجلس لا يلعب سوى دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية، و الهيئة التي طلبت الاستشارة لا تكون ملزمة بالأخذ برأي المجلس، و لا يترتب عن ذلك أية مسؤولية بالنسبة لها، و ما يكون إلزاميا فقط هو الطلب الذي تقدمه لاستشارة المجلس وجوبا. (1)

* بعض الاستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار. (2)

في سنة 2016، صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع و الخدمات الاستراتيجية و ذلك طبقا للمادة 05 من الأمر 03-03 و منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 2016/02/16، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 2001/02/12 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الانتاج و في مختلف مراحل التوزيع.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 2016/03/01 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي و السكر المكرر العادي و السكر الأبيض.

- مشروع مرسوم تنفيذي غير مؤرخ و بدون رقم يحدد هوامش الربح القصوى عند الانتاج و التوضيب و التوزيع المطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري و يضبط كفاءات أسعارها.

بالإضافة إلى صدور العديد من المراسيم التي تحدد أسعار السلع و الخدمات الاستراتيجية، و التي لم تكن جميعها محل استشارة من طرف مجلس المنافسة، ما يثبت تقلص أخذ رأيه في مثل هذه المسائل.

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الصلاحيات التنافسية (القمعية).

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، حق التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، التي ترتكبها المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين، بمناسبة مزاولتهم لنشاطاتهم الاقتصادية، و التي تبتغي من وراءها تعزيز مكانتها التنافسية في السوق بطريقة غير شرعية، و هذا طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾ و التي تتخذ عدة أوجه، منها الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعتها و موضوعها، يسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في اختصاص مجال تطبيق المنافسة، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بشكل تعسفي للمستهلكين⁽²⁾ و الممارسات التعسفية في استغلال المؤسسة للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها، و استثناء على هذه القاعدة فهناك إمكانية الترخيص في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: (قمع) ردع الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الاستثناءات الواردة عليها.

لقد نص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات و وجوب قمعها عندما تكون مبنية على عمل من شأنه تقييد المنافسة من خلال المادة 06 من الأمر 03-03 بقولها "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"، للعلم كان المشرع الجزائري ينص على هذه الاتفاقات المحظورة بموجب القانون رقم 89-12.⁽³⁾

الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

لم تنص المادة 06 من الأمر 03-03 على تعريف محدد للاتفاق المقيد للمنافسة، و عموما يمكن

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 58

² - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 28.

³ - القانون رقم 89-12، المشار إليه سابقا.

تعريف الاتفاق المحظور كما يلي "توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم الطابع المقيد للمنافسة، ذلك أن فكرة الاتفاق المحظور تقوم على أساس الوعي باستقلالية القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق".⁽¹⁾

و من خلال هذا التعريف، يتضح أن الاتفاق المحظور هو ذلك التوافق الذي يتخذ عدة أشكال، سواء كان صريحا أو ضمنيا ينشأ بين عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، تمارس نشاطا اقتصاديا تتمتع بالاستقلالية و انضمت بإرادتها المنفردة و عن تراض بينها و أن يكون صحيحا و حرا.

و تتخذ الاتفاقات المحظورة حسب المادة المذكورة أعلاه أشكالا عدة منها:⁽²⁾

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

إن الاتفاق بين المؤسسات ليس محظورا بحد ذاته إذا كان ينص على النهوض بالاقتصاد و جلب الخبرة و المعرفة و الزيادة في الإنتاج و الحد من التكاليف، و لكن الاتفاق المحظور، هو الذي يهدف إلى الحد من المنافسة و تقييدها أو الإخلال بها، و هنا يمكننا التطرق إلى شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة و هي:

¹ - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 19.

² - المادة 06 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

أولاً- وجود اتفاق:

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق غير أن الفقه الفرنسي عرفه على أنه "اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تمتع باستقلالية تامة عن الأخرى من أجل أن يحددوا و بكل استقلالية وضعيتهم في السوق".⁽¹⁾ و منه فإن الاتفاق المحظور قانوناً، هو ذلك الاتفاق الذي يحدث بين المؤسسات على تبني خطة مشتركة، القصد من وراءها الإخلال أو تقييد المنافسة في سوق معينة للسلع و الخدمات، شرط تمتعها بسلطة اتخاذ القرار و لا يهم تحقق الغاية المتبغاة حيث يكفي الأثر المحتمل الماس بالمنافسة.⁽²⁾

و لا يهم إذا كان الاتفاق تعاقدياً، عمودياً أو أفقياً بل الذي يعتد به هو إحداث أثر سلبي في السوق و إعاقاة المنافسة أو تقييدها، سواء أكان بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.⁽³⁾

و لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً لصورة الاتفاق، و إنما ركز على تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة و الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، و يمكن تقسيم الاتفاقات إلى اتفاقات عضوية و هي تلك الاتفاقات التي تتجسد في شكل تجمع للمصالح المشتركة، يسعى لتحقيق مصالح أعضاءه، أو تكون على شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية و هذا الأكثر احتمالاً في أغلب الحالات.⁽⁴⁾ أما الاتفاقات التعاقدية فتتخذ شكلين الاتفاقات الأفقية و الاتفاقات العمودية، فبالنسبة للأفقية تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز اقتصادي متماثل، كأن يكون الاتفاق بين منتج و آخر أو بين موزع و آخر، أما الاتفاقات العمودية، فتقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي في السوق كالاتفاق المبرم بين منتج و موزع⁽⁵⁾ في حين أن الأعمال المدبرة، يمكن أن تكون في صورة تعهد شرطي غير

¹ - علاش وفاء، مرجع سابق، ص 35.

² - بن عزة محمد، "دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري". مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2013، ص 6.

³ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - منصور داود، مرجع سابق، ص 30.

⁵ - باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، تخصص شريعة و قانون، ب ن د، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية-أدرار-، الجزائر 2005-2006، ص 105-106.

ملزم أو ملزم أو مجرد سلوك إرادي جماعي تتبعه المؤسسات دون أن يصب في قالب قانوني محدد، و لا بد من توافر عنصرين و هما، المادي الذي يتخذ صورة التصرف المقيد للمنافسة الصادر عن المؤسسات، و المعنوي و هو إرادة المشاركة في تصرف جماعي، و قد عرفت محكمة العدل الأوروبية العمل المدبر على أنه "مجرد تنسيق بين المؤسسات دون أن تضطر لإبرام اتفاقية بالمعنى الدقيق، إذ هي تقوم إراديا بتنسيق عملي من شأنه المساس بالمنافسة".⁽¹⁾

1- أطراف الاتفاق:

يقصد بأطراف الاتفاق، هو كل عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر أو مؤسسة، و هذا حسب المادة 03 من الأمر 03-03، يمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا دائما، و يتمتع بالاستقلالية، فلا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة الذي يتم بين الشركة الأم و الفرع الممثل لها، و أن يكون هدف هذا الاتفاق تقييد المنافسة و إحداث أثر سلبي يخل بالمنافسة حتى لو لم يكن مقصودا.⁽²⁾ (مخايلية سمير ص 44 و 45)

2- القيام بنشاط اقتصادي:

كل نشاط اقتصادي مهما كانت طبيعته، يقوم به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون يشمل التوزيع و الخدمات و الاستيراد و بناء على المادة 02 من القانون 08-12 و كذا القانون 05-10 نصت على ما يلي:⁽³⁾

-نشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع، و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها.
-الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي.

¹ - ميرواي فوزية، "الاتفاقات الغير شرعية في ظل قانون المنافسة -دراسة مقارنة-"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 6.

² - مخايلية سمير، مرجع سابق، ص 43.

³ - ميرواي فوزية، مرجع سابق، ص 3.

3- الاستقلالية و التعدد:

يجب، حتى يكون العمل محظورا أن يشمل تعدد الأطراف المشاركين فيه، أي توافق إرادتين لمؤسسين أو أكثر، حيث لا يعتد بالإرادة المنفردة. و العامل الثاني هو الاستقلالية للمؤسسات في تسييرها و سياستها التجارية قانونيا و اقتصاديا، و كذلك سلطة اتخاذ القرار عكس الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة،⁽¹⁾ حيث تكون هناك رابطة تبعية بينهم.

4- أمثلة عن الممارسات التي تقيّد المنافسة:

حسب المادة 06 ف2 من الأمر 03-03⁽²⁾، هناك مجموعتين من الاتفاقات المحظورة، منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين و الأخرى هدفها تقييد المنافسة، ففي الحالة الأولى يكون الهدف منها الحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، عن طريق شرط ما يسمى بعدم المنافسة و هو شرط يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين، بعدم ممارسة نشاط منافس للطرف الآخر، و هو ليس محظورا بل ينظر إليه من جانب تأثيره على السوق أو عن طريق المقاطعة و تتخذ عدة صور منها الامتناع عن شراء منتج أو خدمة من مؤسسة ما و يجب أن تستند المقاطعة إلى اتفاق العديد من المؤسسات، و أما الاتفاقات التي هدفها تقييد المنافسة فنذكر من بينها الاتفاقات حول الأسعار فقد تكون اتفاقات حول إتباع أسعار مماثلة أو حول هامش جديد أو حول الأسعار الدنيا أو الاتفاق على رفع الأسعار أو تطبيق سعر محدد.⁽³⁾ و كذلك عقود الربط و عقود القصر أو التعامل الحصري و مؤداها أن تبرم بين مصنع المنتج الذي يتقدم بعقد بيع مشروط بقبول المشتري بأن يمتنع عن التعامل بسلع المنافسين الآخرين.⁽⁴⁾

ثانيا- كيفية إثبات وجوده:

لا يمكن وضع حد للاتفاقات أو الممارسات المحظورة أو الأعمال المدبرة غير المشروعة، ما لم يتم إثبات وجودها فعلا، فهناك العديد من الدلائل التي يمكن الاستدلال بها قصد إثبات هذه الواقعة، و منها الدليل

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - معدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

³ - شفار نبية، مرجع سابق، ص 48-52.

⁴ - علاش وفاء، مرجع سابق، ص 43.

المادي المتمثل في وجود اتفاق مكتوب، فيكون دليلاً واضحاً شاهداً على نفسه على القيام بهذه الممارسات، و لكن قلما نجد هناك هذا النوع من الإثبات، لأن في غالب الأحيان تلجأ الأطراف إلى الاتفاق بطرق أخرى، فهنا يمكن الأخذ بقرائن يعود للسلطة المختصة وحدها تقدير مدى دلالتها القاطعة على حدوث مثل هذه الممارسات، أما فيما يخص الإثبات فإنه يقع تبعاً للقواعد العامة المتمثلة في المدعي أو المتضرر، و بمختلف الوسائل،⁽¹⁾ أو عن طريق مراعاة قيام المؤسسات الأعضاء في العمل المدير بعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها، أو أنها قامت بممارسة بعضها البعض أو عن طريق تشابه سلوكياتها، كقيامها برفع أسعارها في نفس اليوم و بنسب متطابقة و كان المشرع الجزائري واضحاً في إطار الأمر الملغى على أن إثبات الاتفاقات المحظورة يتم عن طريق التحقيق، و هو ما غاب في الأمر الحالي.⁽²⁾

ثالثاً- تقييد المنافسة.

الهدف من الاتفاق، جميع التصرفات أو السلوكيات الإرادية التي يمكن أن تؤثر سلباً على السير الحسن لعملية المنافسة، و أنه ليس ضرورياً أن يتم هذا المساس عملياً، بل يكفي لتحقيق ذلك أن يكون احتمالياً، هذا من ناحية الهدف أما من ناحية الأثر الذي تحدثه هذه السلوكيات، هو التأثير على المنافسة من الناحية الواقعية أو المادية فيما يخص منتجات أو خدمات معينة،⁽³⁾ أو من خلال تحديد السوق المعنية بتقييد المنافسة، من خلال تحديد المنطقة الجغرافية التي تم فيها إنشاء الاتفاق المحظور، ما يدل على أن تقييد المنافسة يجب تقديره على ضوء خصائص السوق المعنية بتقييدها.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (الاتفاقات المباحة).

هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ و لا تدخل في نطاق الحظر و منها الممارسات التي تساهم في التقدم الاقتصادي و التقني و يتم الترخيص لها بناء على شروط معينة بناء على نص تشريعي أو تنظيمي

¹ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 13.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 67.

³ - ميراوي فوزية، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 69.

و هذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03-03 بقولها "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له".
يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت في أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل. أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

و من هنا يتبين من خلال المادة السالفة الذكر، أنه لكي يتم السماح بالممارسة المقيدة للمنافسة لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي:

أولاً- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يسمح بذلك: و هذا طبقاً للمادة 09 ف1 من الأمر 03-03 و هذا بطبيعة الحال أمر طبيعي، لأن أي توافق ينجم عن تطبيق نص تشريعي خاص أو تنظيمي يتخذ صفة مشروعة تطبيقاً للنص التشريعي سيخرج من دائرة القاعدة العامة للحظر، و يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في النص القانوني فبالنسبة للنص التشريعي هو كل نص صادر عن السلطة التشريعية أما بالنسبة للنص التنظيمي فلا بد أن يؤدي إلى خلق قواعد عامة و مجردة و تستثنى القرارات الفردية و يقصد به هنا المرسوم التنفيذي.⁽¹⁾

ثانياً- هدف هذه الممارسات المساهمة في التطور الاقتصادي و التقني و تحسين الشغل: لا يشترط أن تحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقق اعتبار واحد و التطور الاقتصادي يشمل الانتاج و تحسين ظروف السوق و تشجيع للشغل و خفض للبطالة أما الجانب التقني فيشمل البحث و التطوير و تبادل الخبرات. و يخضع تقدير تحقيق الاتفاقات المنافية للمنافسة إلى إجراء حصيللة اقتصادية، لمعرفة المحاسن و المساوئ المسجلة.⁽²⁾

¹ - عياد كرافقة أبوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ص 68-69.

² - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 61.

ثالثا- ألا يكون هدفها المساس بالمنافسة: الإبقاء على قدر معين من المنافسة في سوق السلعة أو الخدمة المعنية و يجب أن يكون الأثر المقيد للمنافسة في التوافق محددًا. (1)

المطلب الثاني: قمع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية (النفوذ الاقتصادي).

إن القوة الاقتصادية التي يمكن أن تتمتع بها مؤسسة ما و تستعملها في ارتكاب ممارسات تعسفية تحدث آثارا سلبية على المنافسة، و هي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و البيع بأسعار منخفضة للمستهلكين.

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

لقد منعت المادة 07 من الأمر 03-03 كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو الاحتكار له أو على جزء منه، يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة و لو عن طريق القصد دون شرط إحداث الأثر المترتب على المساس بالمنافسة، و هذا ما يلاحظ من عبارة "قصد" حيث أن هذه الممارسة عمدية تشترط القصد. (2)

و يهدف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى، في سيطرتها على السوق و القضاء على المؤسسات التي تنافسها فيه و استعمال كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة. (3)

أولاً- وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

يقصد بهذا التواجد أن تكون مؤسسة اقتصادية في وضعية قوة فعلية في السوق أو على الأقل في جزء منه، سواء كانت هذه القوة الاقتصادية نتيجة لوضعية الهيمنة الفردية على السوق بوجود مؤسسة وحيدة

¹ - نفس المرجع، ص 80.

² - سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 4 و 5.

³ - مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة-التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 96.

مهيمنة، أو نتيجة لوضعية الهيمنة الجماعية فتتقاسم هذه الوضعية مجموعة من المؤسسات. ⁽¹⁾

1- تعريف الهيمنة:

تعرف على أنها الهيمنة "هي القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة و التي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق و انتهاج سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلال، إزاء منافسيها و عملائها و أخيرا إزاء المستهلك" ⁽²⁾ و لقد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها "وضعية من طبيعتها جعل المؤسسة المهيمنة بعيدة عن منافسة مؤسسات أخرى موجودة في نفس السوق". ⁽³⁾

La position dominante est « la situation de puissance économique détenue par une entreprise qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective, en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis des ses concurrents, de ses clients et, finalement, des consommateurs ». ⁽⁴⁾

2- السوق محل الهيمنة:

جاء نص المادة 03 ف 2 في تعريفها للسوق كما يلي "السوق كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعني".

و حسب المادة 03 من المرسوم 314-2000 "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي،

¹ - مختور دليلا، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 81.

² - محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، العدد 1/23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص 8.

³ - ليلي بلحسل منزلة، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 2.

⁴ - Hanane MEFLEH, la justification des ententes et des abus de position dominantes, mémoire de magistère -étude comparative-, option relations économiques (agents économiques/consommateurs), faculté de droit et de sciences politiques, université d'oran, Algérie, 2012/2013, p 40.

لتحديد الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".⁽¹⁾

● تحديد السوق بالنظر للسلع و الخدمات: تحدد السوق طبقا للمادة 03 من قانون المنافسة، بالنظر للسلع أو للخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، و يستخدم في تحديد قابلية السلعة أو الخدمة للتعويض عن غيرها لعدة عناصر منها الخصائص التقنية للمنتج، شروط استخدام المنتج، تصرف المستهلك و السعر.⁽²⁾

● السوق الجغرافية: تمتد السوق الجغرافية لسوق السلع و الخدمات إلى كامل التراب الوطني، أو على جزء محدد منه، و قد حدد المشرع الامتداد الجغرافي بالمساحة التي تعرض فيها المؤسسات السلع و الخدمات، و من هنا التحديد الجغرافي للسوق يقتضي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الانتاج و التوزيع و تقديم الخدمات.⁽³⁾

3- معايير تقديرها:

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، المعايير التي يتعمد عليها لتحديد ما إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أم لا و منها:

● حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

● الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.

● العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

● امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

و تنقسم المؤشرات على قيام وضعية الهيمنة داخل السوق، إلى مؤشرات كمية و أخرى ثانوية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

² - عباد كرافة أبوبكر، مرجع سابق، ص 47 و 48.

³ - مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 15.

أو مكملة، و في كلتا الحالتين تتجسد في معايير و مميزات تتمتع بها المؤسسة المهيمنة لا تتوافر لدى نظيراتها في السوق، ففي المعايير الكمية لوضعية الهيمنة، نجد معيار نصيب المؤسسة من السوق حيث تشكل هذه الأخيرة المعيار الرئيسي الذي يلجأ إليه للحكم على وضعية الهيمنة عن طريق سيطرتها على نسبة مئوية معينة من المبيعات، و هذا ما قرره المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي، حيث أن امتلاك المؤسسة لحصة تتراوح بين 70 أو 80 % يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة، و ثاني معيار هو معيار رقم الأعمال، و هو حجم المبيعات مقوما تقويما ماليا، و قد قرر مجلس المنافسة في العديد من الدعاوى أن حيازة المؤسسة لـ 80 % من رقم الأعمال الكلي، فالمؤسسة تعد حائزة لوضعية الهيمنة على السوق، بالإضافة إلى معيار القوة الاقتصادية و المالية، و يتم تحديده بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية و مالية. (1)

يعتبر معيار حصة السوق، من المعايير الأساسية التي يعتمد عليها في تقدير وضعية الهيمنة، غير أن مجلس المنافسة الفرنسي يرى ضرورة تدعيمها بمعايير أخرى. (2)

و عموما إذا تجاوزت حصة المؤسسة في السوق نسبة 80 %، يعد مؤشرا كافيا لتواجدها في وضعية الهيمنة. (3)

ثانيا- استغلال وضعية الهيمنة للتعسف:

وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر محظورة قانونا، لأن كل عون اقتصادي يسعى لتحقيق السيطرة على السوق، مما يخلق جوا من المنافسة و تشجيعها، إلا أن ذلك عادة ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة "أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها"، و عليه فإن الفعل المحظور هو استغلال هذه الهيمنة للإضرار بالمنافسين و المستهلكين و الاقتصاد بشكل عام. (4)

و بالعودة إلى المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 لسنة 2010

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 135-137.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 72.

³ - نفس المرجع، ص 74.

⁴ - ليلي بلحسل منزلة، مرجع سابق، ص 2.

يمكن أن يشكل الاحتكار صورة من صور وضعية الهيمنة على السوق، إذا كانت المؤسسة المعنية تشكل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، و منه فإنها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتمركز الفعلي للقوة الاقتصادية، و الذي تكون قد حققت انطلاقا من هذه الوضعية. (1)

1- تعريفه:

تعني كلمة **التعسف** الإساءة و سوء الاستعمال للحق و الإضرار بالآخرين، أما في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق المعنية و عرفه saleilles " بأنه انتفاء الحق و ليس إساءة استعماله". (2)

أشار مجلس المنافسة الفرنسي في تقاريره المختلفة على أن التعسف في الهيمنة يتشكل من تعسف هيكلية و آخر سلوكية. (3)

و كذلك تعني لغة "الاستخدام السيئ" و اصطلاحا قانونيا "الاستخدام الفاحش لميزة قانونية" و يرى الفقهاء بأنها "الشرط المحرر مسبقا من جبن الطرف الأكثر قوة و يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر". (4)

2- معياره:

حسب المادة 03 ف5 من قانون الممارسات التجارية بنصها "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات

¹ - تيرسي محمد، مرجع سابق، ص 158.

² - شرقي سعدية، التعسف في استعمال حق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2013، ص 9.

³ - لعور بدر، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ب ذ ت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 66.

أطراف العقد"،⁽¹⁾ و هو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري، و لمعرفة التعسف لا بد من البحث عن وجود عدم توازن في العقد المبرم بين أطراف العقد من حقوق و التزامات الطرفين، و يقع عبء إثبات التعسف في وضعية الهيمنة على من يدعي ذلك.⁽²⁾ على أنه يشترط إثبات الطابع التعسفي للممارسات فعلا.⁽³⁾

3- بعض الممارسات التي تعد تسعفا في وضعية الهيمنة:

تم تحديد هذه الممارسات في المادة 07 من الأمر 03-03 و هي نفسها التي تم تحديدها فيما يخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة، و هناك كذلك اختلاف بينها و بين نفس المادة من الأمر 95-06 حيث اعتبرت في الأمر 03-03 نماذج من التعسف في حالة التبعية الاقتصادية.

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

و يمكن رد التصرفات التي تقوم بها المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة التعسفية إلى طائفتين، الأولى الممارسات الاحتكارية التي هدفها إخراج المنافسين الحاليين و منع دخول منافسين جدد إلى السوق، و الثانية الممارسات الاحتكارية غير العادلة التي تقوم بها المؤسسة المسيطرة في مواجهة شركائها الاقتصاديين.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

¹ - ولد عمري الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر 2009-2010، ص 49.

² - مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ب ذ ت، كلية الحقوق جامعة بن عكنون-الجزائر، الجزائر، 2014/2015، ص 45.

³ - سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 109.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 148.

ترتكب المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال و السلوكيات اتجاه المؤسسات الأخرى، حيث تفرض عليها شروطا تعسفية نتيجة لاستغلالها لحالة التبعية، مما لا يتيح لها مجالاً واسعاً للمناورة و خيارات كافية أو حلولاً ممكنة لرفض الشروط التي تملئ عليها و ما تسببه هذه الممارسات من ضرر على المنافسة.⁽¹⁾

أولاً- توفر وضعية التبعية الاقتصادية:

هي تلك التبعية التي حدتها المادة 03 ف4 من الأمر 03-03 كما يلي "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا" في حين عرفت محكمة باريس هذه الوضعية بأنها غياب الاختيار الكافي لأحد الشركاء و الأعوان الاقتصاديين بصفة موزع في علاقاته بمون أو منتج.⁽²⁾

و قد نص مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير لعام 1987، لكي تقوم قرينة على وجود تبعية اقتصادية فلا بد أن تتوافر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية، و الملاحظ أنه يكفي توافر بعض المعايير و ليس جميعها⁽³⁾ و من بين هذه المعايير:

-معايير تبعية الموزع للممون: و في هذه الحالة، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة التجارية و حصة السوق العائدة للممون، و كذلك نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع على الأقل 25%.⁽⁴⁾

-معايير تبعية الممون للموزع: مراعاة حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، و كذلك تركيز بيع منتجات الموزع لدى الممون، بالإضافة إلى غياب الحل البديل، و يقع عبء الإثبات في حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على من يدعي وقوع التعسف.⁽⁵⁾

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 52.

² - لعور بدر، مرجع سابق، ص 93.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 75.

⁴ - مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر-بسكرة، العدد الحادي عشر، ب ذ س، ص 15.

⁵ - لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار و آثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ص 44.

ثانيا- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:

إن النتائج التي تنتج عن استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، من خلال الإضرار بالمنافسة أو الإحلال بها هي المحظورة قانونا، وهذا ما بينته المادة 11 من الأمر 03/03.

و قد بينت ف2 من نفس المادة، هذا التعسف في مجموعة من الصور بقولها "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة" و قد جاءت على سبيل الحصر⁽¹⁾ و هو ما يستشف من عبارة "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة في السوق" و نذكر من بينها:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي: يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة، و ليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية و إنما الامتناع غير المبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية.⁽²⁾

- البيع المتلازم أو التمييزي: ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين المؤسسة و المستهلك حسب المادة 17 من القانون 04-02، و هو البيع الذي يقترن أو يرتبط بين شيئين، تلجأ إليه المؤسسات الممونة، و تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية المتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر، و الذي يكون من نوع مخالف فالشيء الأول أن يتم البيع الأصلي و هو أساس العلاقة التعاقدية و المنتوج الآخر، و ثانيا كون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج المتلازم له.⁽³⁾

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: بعد الانفتاح الاقتصادي، أصبح من الممارسات المحظورة و هذا حسب المادة 27 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار و كان محظورا في ظل الأمر 95-06 في مادته 60 في

¹ - مخانشة آمنة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة: بين الحظر و الإباحة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 6.

² - زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص 413.

³ - سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ب ذ ت، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 16، 17 و 18.

إطار العلاقة التعاقدية بين المؤسسة و المستهلك و أساس حظره هو الاشتراط الذي تمارسه المؤسسة على زبائنها. (1)

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: من الجرائم التي تنتج عن التعاملات التجارية، التي تتم بين المؤسسات و تمتد آثارها إلى المستهلك و غالبا ما تنتشر بين المومنين و شبكات التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع. (2)

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: يتعلق الأمر بقطع العلاقات التجارية مع الزبون لرفضه الشروط التي فرضتها المؤسسة المنتجة، كأن تفرض هذه الأخيرة الدفع المسبق قبل فترة محددة قبل اقتناء البضاعة، فإذا رفض الزبون هذا الشرط قامت المؤسسة المنتجة بقطع هذه العلاقة فتكون بصدد ممارسة محظورة. (3)

يشترط لإثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية وجود تبعية اقتصادية و الاستغلال التعسفي لها. (4)

الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الممارسات في العديد من النصوص التشريعية بدء من قانون 89-12 و الأمر 06-95، و الأمر 03-03 و القانون 02-04 (5)، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم من خلال المادة 21 منه "تحدد عن طريق التنظيم شروط و كفاءات .. و البيع بالتخفيض". و في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-215. (6)

و من هذه المواد نستنتج المصطلحات التالية:

- البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي: و هو البيع الذي يمارسه العون الاقتصادي بشكل يؤدي إلى

1- نفس المرجع، ص 69.

2- نفس المرجع، ص 37.

3- علاش وفاء، مرجع سابق، ص 52.

4- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 53.

5- تنص المادة 19 من القانون 02-04 "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي".

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18، الذي يحدد شروط ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

الحياد عن مبادئ المنافسة.

- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلك.
- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.
- البيع بالتخفيض (ممارسة مشروع قانوننا).⁽¹⁾

أولاً- تعريفه:

هي فعل كل عون اقتصادي، سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة، ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا الخسارة خلال البيع بأقل من سعر التكلفة.⁽²⁾

و بما أن قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار و المتحكم فيها هو السوق، و يجب على كل مؤسسة احترام هذا التحديد، أي يمنع عليها البيع بسعر آخر منخفض، لأن ذلك من شأنه أن يفقده توازنه مما يمس بمصالح بقية المؤسسات و اختلال مبادئ المنافسة و عدم استقرار الأسعار و تذبذب مصالح المستهلكين.⁽³⁾

و قد نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-03، حيث تتمثل هذه الممارسات في البيع الذي يقوم به العون الاقتصادي، و يكون سعر هذا البيع أقل من سعر الإنتاج و التحويل و التسويق، الهدف منه الإخلال بالمنافسة الحرة، أو إبعاد و عرقلة مؤسسة ما أو أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

ثانياً- شروطه:

• البيع بأقل من تكاليف الإنتاج، التحويل و التسويق: يتحقق هذا إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج و التحويل و التسويق، و يشمل المواد المصنعة أو المحولة أو المسوقة و عليه المواد التي تباع

¹ - لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري". مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 10، ب د س، ص 360.

² - منصور داود، مرجع سابق، ص 41.

³ - لعور بدر، مرجع سابق، ص 361.

على حالتها تستثنى من هذا الحظر حتى لو بيعت بسعر مخفض.⁽¹⁾

• استهداف البيع للمستهلك: و هو شرط أساسي و المستهلك هنا هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-36 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.⁽²⁾

• تقييد المنافسة و الحد منها: يمنع هذا النوع من البيع، إذا كان هدفه إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

و منه يتم تقدير الطابع التعسفي للبيع بأسعار مخفضة على ضوء تحليل السوق، من خلال تحديد سوق السلعة المعنية و إمكانية وجود سلع بديلة لها و كذا تحديد البعد الجغرافي للسوق المعنية.

¹ - حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013، ص 55.

² - باية فتيحة، مرجع سابق، ص 131.

المبحث الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية، شروطها وإجراءاتها.

ظاهرة التجميعات ظاهرة اقتصادية جديدة، و هي مشروعات ضخمة تسيطر على قطاعات كبيرة و واسعة من النشاط الاقتصادي، و من أجل تأطير هذا التركيز الاقتصادي⁽¹⁾ جاء قانون المنافسة لفرض آلية مراقبة من أجل منعها من التأثير على المنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-03 من خلال فصل تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية" و المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، لما تحققه من منافع اقتصادية تعود بالفائدة على المؤسسة في حد ذاتها و لأهميتها الاقتصادية و عن طريقه تظهر مؤسسات ضخمة تعمل على النهوض بالاقتصاد الوطني.⁽²⁾

و من أجل إعطاء حرية لسير السوق، و احتفاظ المؤسسات بحريتها سواء تعلق الأمر بالدمج، بيع الحصص بالتجمع أو بمراقبة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات و التحكم فيها و كذلك لما تعود به بالنفع على المؤسسات من خلال زيادة كفاءتها الانتاجية و رفع قدراتها، و قانون المنافسة لا يمنع التمرکزات الاقتصادية، و لكن يعتبر أن كل تمرکز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يحصل على اعتماد مسبق منه.

المطلب الأول: محتوى فكرة التجميعات الاقتصادية.

اعتمد القانون الجزائري كباقي قوانين المنافسة، في تحديد التجميعات الاقتصادية محل المراقبة على نوعان من الشروط، مع بروز بعض الاختلافات في التعامل معها، حيث تتضمن المادتين 15 و 16 الشكل المتطلب في التجميع، و الذي يمكن أن يتحقق إما عن طريق، اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، التحكم في المراقبة، أو إنشاء مؤسسة مستقلة، و من شأن هذا التجميع وفق نص المادة 17، المساس بالمنافسة على أساس اعتماد المشرع في المادة 18 على معيار كمي يرتكز على حصة المؤسسة في السوق إذ كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات و المشتريات و هو ما ينص عليه مثلا القانون المغربي، على خلاف القانون الفرنسي الذي يعتمد على حجم رقم الأعمال.

¹ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 31.

² - باية فتيحة، مرجع سابق، ص 133.

لقد عملت العديد من التشريعات و البحوث في هذا المجال إلى محاولة إيجاد مفهوم يشمل كل التصرفات التي تمارسها المؤسسات بغية تشكيل ما يعرف بالتجميع.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريفها.

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية متمثلة في تجميع المؤسسات الاقتصادية، حيث يساعد على تكوين وحدات اقتصادية ضخمة، هدفها السيطرة و التحكم في النشاط و مراقبته و قد يتحدد مفهوم التجميع قانونيا و اقتصاديا.⁽²⁾

أولاً- التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية: من الجانب الفقهي فقد تم تعريف التجميع حسب الأستاذ⁽³⁾ الذي تضمن ما يلي "يعتبر التجميع، تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعة".

كذلك توجد بعض التعريفات نوجزها فيما يلي:

La concentration est un groupement d'entreprises qui modifie durablement les conditions de la concurrence et renforce le pouvoir économique de la nouvelle structure.⁽⁴⁾

يعتبر التجميع عقد يتفق من خلاله شخصيات أو أكثر، هم الأعضاء، على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل و تنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك و تطوير و تحسين نتائجه.⁽⁵⁾

¹ - نفس المرجع، ص 88.

² - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 148.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - Mme ALLOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université mouloud mammeri-tizi ouzou, algérie, 2011, p 65.

⁵ - شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 9.

ثانيا- التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية: هي كل التصرفات التي تحول الملكية و حق الانتفاع، مما يؤدي على انقضاء الشخصية القانونية للشركة المتجمعة.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على الحالات التي تشكل تجميعا، و لم يعرفها و هذا حسب المادة سالفة الذكر و هي:

• إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

• إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

• أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

- 1- تحويل أو نقل الملكية: و يتم عن طريق الاندماج، المساهمات المالية و إنشاء المؤسسات المشتركة.
 - 2- نقل حق الانتفاع: حيث تقوم مؤسسة بإبرام عقد ناقل لحق الانتفاع يدور حول موضوع تأجير أصل من أصولها التجارية كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية إلى مؤسسة أخرى لتكون تحت سيطرتها و لو مؤقتا.⁽²⁾
- حسب المادة 16 من الأمر 03-03.

ثالثا- المعيار الاقتصادي: و هو نفوذ تمارسه مؤسسة أو أكثر على مؤسسة أخرى حيث تستحوذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل السهم أو أغلبيتها تأثيرا قاطعا على القرارات المؤسسة الخاضعة للسيطرة.⁽³⁾

و يعتبر بمثابة تجميع، العملية التي تكتسب بها مؤسسة نفوذا قاطعا و أكيدا على مؤسسة أو أكثر،

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 89.

² - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 83.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

و ممارسة الرقابة عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم من رأس مالها أو شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد ناقل للملكية أو لحق الانتفاع أو عن طريق أية وسيلة أخرى تعاقدية أو مالية، يسمح لها بالتحكم في سير المؤسسة المسيطر عليها و التأثير عليها.⁽¹⁾

رابعاً- أنواعه.⁽²⁾

- 1- التجميع الأفقي: يكون عند اندماج مؤسسان أو أكثر تنشطان و تتنافسان على منتج واحد و يأتي نتيجة للأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني و ينتج عنه انخفاض عدد الأعوان الذين ينشطون في صناعة أو تجارة معينة يؤدي إلى خلق قوى احتكارية للمؤسسات المندمجة.
- 2- التجميع الرأسي: من أسبابه الاستفادة من اقتصاديات التقنية و تجنب تكاليف أخرى و يأتي نتيجة اندماج مجموعة من المؤسسات تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتج واحد.
- 3- التجميع التنويعي: عدة مؤسسات تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة و لا تتنافس فيما بينها و الهدف منه التهرب من التشريع المضاد للاحتكار.

الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة.

بالرغم من مشروعية التجميع، إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة ما إذا تم الإخلال بالمنافسة، فقد نصت المادة 17 من الأمر 03-03 "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

أولاً- إضرار التجميع بالمنافسة.

في الأصل أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كانت تهدف إلى المساس

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 92.

² - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

بالمنافسة، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق،⁽¹⁾ و كل تجميع يدعو إلى أو من شأنه المساس بالمنافسة فيجب على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد له.

ثانيا- تقوية و تعزيز وضعية الهيمنة في السوق:

تسعى بعض المؤسسات و عمليات التركيز، أن تصبح ذات توجهات احتكارية تضر بالمنافسة الحرة في السوق، و خاصة الشركات المتعددة الجنسيات، التي تسعى إلى إضعاف المنافسة الفعلية أو القضاء عليها، لهذا توجد مقاييس لرقابة التجميعات الاقتصادية من خلال بعض المعايير، و هذا ما أشارت إليه المادتين 17 و 18 من قانون المنافسة الجزائري، الذي اعتمد معيار حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع، و حجم عملية التجميع في السوق السلمي و الجغرافي و رقم الأعمال.⁽²⁾

ثالثا- تجاوز العتبة القانونية:

إن جميع أنظمة مراقبة التجميعات الاقتصادية، و لممارسة المراقبة، فإنها تخضع لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة تجميع الطاقات الاقتصادية، و لذلك فالمشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة في كلا الأمرين المتعلقين بالمنافسة في كلا الأمرين المتعلقين بالمنافسة.

و حتى تخضع التجميعات الاقتصادية إلى مراقبة مجلس المنافسة، يجب حسب نص المادة 18 أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، في حين كان الأمر 95-06 في المادة 12 قد حدد النسبة بـ 30 % من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات، و لتحديد فكرة العتبة القانونية يجب التركيز على نقطتين، و هما المعيار الكمي إضافة إلى معايير أخرى ثانوية نص المرسوم 2000-315 جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هي:⁽³⁾

- حصة السوق التي لا يجوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين و الموزعين أو المتعاملين معهم.
- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 207.

² - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 84 و 85.

³ - منصور داود، مرجع سابق، ص 63.

• تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع.

و ما يمكن التنويه عليه، أن عملية مراقبة التجميع لا تعتبر تقييدا للتجارة بل هي ضمانة أكيدة لحرية المنافسة و هذا التوجه سلكه المشرع الجزائري من خلال اعتبار رقابة التجميعات.⁽¹⁾

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على التجميعات.

تنص جميع القوانين على ضرورة عرض التجميع على سلطات المنافسة و هذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال المادة 17 السالفة الذكر و كذلك التشريع الألماني و القانون المعدل و المتمم لقانون حرية الأسعار و المنافسة الفرنسي.

لذا يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إخطار الجهات المعنية، و إلا تفرض عقوبات مالية على كل من لم يتم بهذا الإجراء حسب المادة 61 من الأمر 03-03، فلعلمية التجميع أثر موقف بالنسبة للعمليات التي تمت أو لمشاريع التجميع فتحقيق هذه المشاريع معلق على موافقة السلطات المختصة عن طريق الترخيص بها .

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في التجميعات الاقتصادية.

نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، شروط الترخيص لها و الكيفيات التي يجب اتباعها.

أولا- من له الصلاحيات بالترخيص للتجميعات الاقتصادية و آثاره؟.

في القانون الجزائري، لمجلس المنافسة اتخاذ قرار الترخيص من عدمه للتجميعات الاقتصادية، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه التجميع حسب المادة 19 من الأمر 03-03، و يلاحظ في القانون الجزائري أن هناك تداخل في الصلاحيات الموزعة بين بعض السلطات القطاعية و مجلس المنافسة في

¹ - عثمان علي، "دور القضاء العادي في حماية و ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص8.

هذا المجال. (1)

و كمثل على ذلك، فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالترخيص للتجميعات هذا من جهة و من جهة منح للجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية الترخيص بالتجميعات حسب المادة 228 مكرر من القانون 04-06 و كذلك القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز. (2)

ثانيا- الكيفية التي يودع بها الطلب:

1- طلب الترخيص:

يجب على المؤسسات الاقتصادية عند لجوئها لعملية التجميع، إخطار مجلس المنافسة بذلك، و إذا لم يتم ذلك فقد يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية، كما قد يكون إخطاره من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة. (3)

2- تكوين ملف طلب الترخيص:

أ- الطلب الموجود نموذجه في المرسوم التنفيذي 05-219 (4) مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.

ب- استمارة المعلومات.

ت- تبرير السلطات المخولة للخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

ث- نسخة مصدق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

ج- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من

الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

ح- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء. (5)

1- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 226.

2- نفس المرجع، ص 227.

3- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 87.

4- الملحق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

5- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المشار إليه سابقا.

يرسل الطلب و مرفقاته في خمس نسخ أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل عن طريق إرسال موصى عليه و يمكن للمقرر المكلف بالتحقيق أن يطالب من المؤسسة المعنية أو من ممثليها تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية⁽¹⁾ و لا يجوز لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه دون صدور قرار مجلس المنافسة.⁽²⁾

و يجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة و مطابقة للواقع و تقديمها في الآجال المحددة، و إلا سوف يتعرضون لغرامة مالية لا تتجاوز 500.000 دج.

الفرع الثاني: القرار الصادر من المجلس في التجميعات الاقتصادية.

و يكون هذا بعد تحليل القيام بمجموعة من التحاليل الدقيقة، و المعمقة للتأكد من الآثار السلبية على المنافسة التي قد ينجر عنها، اعتمادا على قرائن، و على عكس القانون الجزائري فإن القرار الذي يصدره القانون الفرنسي في التجميع يكون ذا طابع وزارى، على اعتبار أنه صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.⁽³⁾

و يتخذ قرار التجميع خلال مدة 3 أشهر و يتضمن قبولاً للترخيص أو رفضه و هنا نميز بين حالتين:
أولاً- قبول التجميع: و يتم هذا حسب المادة 19⁽⁴⁾ من الأمر 03-03 بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، بشروط معينة و في حالة عدم احترام هاته الشروط يتم فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع طبقاً للمادة 62 من نفس الأمر.⁽⁵⁾

ثانياً- رفض التجميع: في حالة ما رأى مجلس لمنافسة أن عملية التجميع قد تؤثر على السير الحسن للمنافسة، له أن يرفض التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع، و بالرغم من رفض المجلس للتجميع فإنه و مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة يمكن للحكومة بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محلاً للرفض قبولها له متى بررت هذا القبول المنفعة العامة.⁽⁶⁾

¹ - المادتان 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المشار إليه سابقاً.

² - المادة 20 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقاً.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 08-12، المشار إليه سابقاً.

⁵ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، مدرسة

الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ص 55.

⁶ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

يعتبر مجلس المنافسة من بين السلطات الإدارية المستقلة، التي تمارس مهمة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي و معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، حفاظا على المنافسة الحرة داخل السوق و لممارسة هذا الدور لا بد من إتباع إجراءات قانونية معينة.

و يتشارك مجلس المنافسة مع هيئات أخرى في مهمة الضبط هذه، و الحفاظ على النظام العام الاقتصادي سعيا منها لخدمة الصالح العام، بغية تحري الممارسات غير المشروعة و القضاء عليها، و إدانة المؤسسات⁽¹⁾ التي قامت بارتكابها، عن طريق القرارات التي يصدرها و الكفيلة بحل النزاع بين المتنافسين.

في مقابل ذلك، عمل المشرع على منح الأطراف التي صدر في حقها قرار مجلس المنافسة العديد من الضمانات التي بموجبها يتم الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 119.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة.

نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على العديد من الإجراءات لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة للفصل في القضايا التي يمكن أن تعرض عليه، و من بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإخطار، و بناء عليه فمجلس المنافسة مدعو للتحرك لإثبات حقيقة الوقائع التي جاءت بناء على هذا الإخطار عن طريق إجراء التحقيق من صحة الادعاءات في حق الممارسات التي تمس بالمنافسة.

المطلب الأول: إجراء الإخطار و أنواع الأشخاص المؤهلة له.

منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس المنافسة بالتدخل، في حالة مخالفة الحظر القانوني على الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا بموجب المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-12 بنصها "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة...". و الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح العقوبات بدل الجزاءات، فمصطلح العقوبات نجده في الجانب الجزائري أما الجزاءات فتكون في الميدان الإداري عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح sanctions.⁽¹⁾

الفرع الأول: خصائص الإخطار.

يتميز الإخطار بالعديد من المميزات، سواء من حيث خصائصه أو من حيث الأشخاص المؤهلة قانونا التي تقدمه، فمن بين الخصائص التي يتميز بها الكتابة، و هذا ما حددته المواد 15، 16 و 17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث يخطر بمجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس حسب المادة 75⁽²⁾ من النظام الداخلي له، في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام و تسجل عرائض الإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، في سجل تسلسلي مع تبيان الختم و تاريخ وصولها،

¹ - عياد كرافة أبوبكر، مرجع سابق، ص 99.

² - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 48.

و يجب تحديد الموضوع بدقة في عريضة الإخطار، و أن تشمل على الأحكام القانونية و عناصر الإثبات، إضافة إلى تبيان كل البيانات المتعلقة بالعارض. (1)

و يتميز الإخطار كذلك بطابعه الاختياري، فهو غير ملزم لصاحبه فله الاختيار بين التوجه إلى مجلس المنافسة أو إبلاغ المحاكم بالتعسف الذي طاله، شأنه شأن الممارسات المنافية للمنافسة أو كليهما معاً، و قد ترد بعض القيود على هذا الاختيار، فعلى المتضرر الأخذ بعين الاعتبار الأجل المقرر لتقادم الدعوى أمامهما و كذلك أن يأخذ في الحسبان مدى سلطات كل من المحكمة أو مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك أن يحكم بالتعويض لمصلحة المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة. (2)

و الميزة الثالثة التي يتميز بها الإخطار، أنه لا يقيد مجلس المنافسة بما جاء في عريضة الإخطار، حيث لا يتقيد المجلس بالطلبات التي تمسك بها الطرف المخطر.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المؤهلة للإخطار.

و يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، و يمكن أن يتم إخطار مجلس المنافسة عملاً بالأحكام الصادرة في المادة 44 ف1 من طرف العديد من الأشخاص و الهيئات، أو من تلقاء نفسه أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 35 ف2، إذا كانت لها مصلحة في ذلك، و تتمثل هذه الهيئات في الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية، و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابات و جمعيات حماية المستهلك كل في نطاق اختصاصه.

أولاً- الإخطار الخارجي.

و قد سمي كذلك، لأن الإخطار يأتي من طرف فئة من خارج مجلس المنافسة، لما لهذه الفئة من دور في مجال ضبط ممارسة المنافسة.

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 122.

² - قوسم غالبية، مرجع سابق، ص 97 و 98.

ثانيا- الإخطار التلقائي أو (التعهد بالدعوى):⁽¹⁾

يمكن لمجلس المنافسة بناء على المادة 44 ف1 من الأمر 03-03 "و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه" باعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق، و أن يخطر نفسه بخصوص المسائل التي يراها أنها تمس بالمنافسة و هذا دون انتظار الإخطار من الهيئات و الأشخاص السالف ذكرها.

و يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار في حالات منها:⁽²⁾

- إذا قدمت إلى المجلس عريضة و لكن تم رفضها لعدم توفرها على الإثباتات الدامغة، فحتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار.

- في حالة اكتشافه لقضايا تمس بالمنافسة بمناسبة دارسته لقضية ما و لم يخطر بها.

- إذا كانت بعض جرائم البيع التي تدخل في صلاحياته و لديه المعلومات الكافية عنها، فهنا لا يمكنه اللجوء إلا عن طريق الإخطار التلقائي.

- في حالة سحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته، فيكون الخيار لمجلس المنافسة بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا، نظرا للأهمية التي تكتسبها القضية و مدى تأثيرها على السوق، و للمجلس الحق في متابعة التحقيقات التي باشرها بمناسبة الإخطار المقدم له من طرف المؤسسات التي قامت بسحبه، لأن مهامه تمتد إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي فهو غير مقيد بطلبات هؤلاء.⁽³⁾

ثالثا- الشروط الواجب توفرها في الإخطار لقبوله.

حتى يكون الإخطار مقبولا، لا بد أن يستوفي الشروط العامة من صفة و أهلية و مصلحة، و وقت تاريخ تسليم الإخطار لمجلس المنافسة، و لا يتم قبول الإخطار في حالة ما إذا كانت المؤسسة مشطوبة من السجل التجاري أو متوقفة عن النشاط، و توفر الصفة في الشخص أو الأشخاص الذين يوقعون العريضة، و يلزم

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 109.

² - سميحة علال، مرجع سابق، ص 118.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 128.

- عليهم إثبات أنهم مخولين قانونا من هيئات المؤسسة للقيام بذلك، أما بالنسبة للمصلحة يجب على المجلس التأكد من توفر هذا الشرط لأنها تعتبر شرطا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن. (1)
- اختصاص مجلس المنافسة حسب المادة 44 ف3 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-12 إضافة إلى المحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة. (2)
- أن يكون مدعما بأسانيد و أدلة، من إثبات للضرر اللاحق بها و أن هناك احتمال قوي لوجود ممارسات مقيدة للمنافسة. (3)
- عدم تقادم الدعوى المرفوعة أمام المجلس، و المحددة بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة حسب المادة 44 ف4.

و في حالة عدم توافر هذه الشروط و تخلفها، فإن الجزاء المترتب على تخلفها، هو ممارسة المجلس لسلطته في تقرير عدم قبول الإخطار الموجه إليه، بالإضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في الفقرات 2 و 3 من المادة 04 من الأمر 03-03 المعدلتين بموجب القانون 08-12. (4)

رابعا- رفض أو قبول الإخطار.

يتوقف قبول أو رفض الإخطار على مدى توفر الشروط الواجبة لصحته، و في حالة قبول الإخطار يحق للجهة المخطرة أن تطلب اتخاذ التدابير المؤقتة. (5)

1- الحالات التي لا يقبل في الإخطار. (6)

أ- الإخطار الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية، و كذلك بالنسبة للوقائع التي تقادمت أو التي لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

1- عياد كرافة أبوبكر، مرجع سابق، ص 104 و 105.

2- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 124.

3- عياد كرافة أبوبكر، مرجع سابق، ص 106.

4- نفس المرجع، ص 51.

5- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 339.

6- نفس المرجع، ص 340.

ب- الوقائع التي سبق للمجلس و أن اتخذ بشأنها قرار ستتعرض لعدم القبول، حتى و إن صدر من جهة أخرى مخطرة غير الجهة التي أخطرت المجلس بنفس الوقائع للمرة الأولى، و بهذا يعترف المجلس لقراراته بحجية الشيء المقرر.

ت- الوقائع التي لا تدخل في إطار تطبيق قانون المنافسة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المعدل و المتمم حيث أن الممارسات التي لا تكيف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة، لا تخضع لاختصاص مجلس المنافسة.

2- الآثار التي ينتجها الإخطار.

عند استيفاء الإخطار لجميع الشروط المطلوبة لقبوله، فإنه ينتج آثارا هامة، تمهد للمرور إلى المرحلة التي تتم فيها الإجراءات.

أ- في حالة القبول:

- التصريح بقبول الإخطار حيث تعتبر مداولة المجلس بمثابة إجراء كاشف عن قبول الإخطار. ⁽¹⁾
- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار طبقا للمادة 39 و المعدلة بموجب القانون 08-12.
- إمكانية طلب تدابير تحفظية حسب المادة 46.
- مباشرة إجراء التحقيق، عن طريق تعيين مقرر أو عدة مقررين لفحص التعسف في وضعية الهيمنة و الممارسات المقيدة للمنافسة.
- توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات.

ب- في حالة عدم القبول:

- أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن معللا.
- تبليغ قرار عدم القبول لصاحب الإخطار و نشره.

المطلب الثاني: التحقيق.

بعد الانتهاء من مرحلة الإخطار، يتم المرور إلى مرحلة التحقيق التي تعتبر بمثابة تجسيد لدور مجلس المنافسة في التحقق و إثبات الوقائع التي عرضت عليه بموجب الإخطار و مدى تقييدها و مساسها بالمنافسة

¹ - قوسم غالبية، مرجع سابق، ص 107.

الحرّة، و تم النص على هذه المرحلة من خلال المواد 50⁽¹⁾ إلى 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و تمر مرحلة التحقيق بمرحلتين حددهما المشرع، و هي مرحلة التحريات الأولية و مرحلة التحقيق الحضوري اللتان تمكنان المجلس من جمع أدلة كافية و ثبوتية.

الفرع الأول: التحريات الأولية.

خلال الأمر 95-06 كان لا يميز بين مرحلة التحريات الأولية و مرحلة التحقيق الحضوري لمجلس المنافسة، على خلاف الأمر 03-03 الذي ميز بينها من حيث القواعد التي تحكم كل مرحلة.⁽²⁾

أولاً- الأشخاص المؤهلون للتحري.

ذكرت هذه الفئة من الأشخاص بموجب المادة 49 مكرر من القانون 08-12، بنصها على ما يلي:
"علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيق المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم":

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في النصف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى المجلس.

على هذه الفئات أن يؤدوا اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها و خلال القيام بمهامهم و أن يبينوا وظيفتهم و يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

ثانياً- سلطاتهم:

¹ - أنظر المادة 50 من القانون 08-12، المشار إليه سابقاً.

² - قوسم غالبية، مرجع سابق، ص 109.

³ - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص 74.

1- حالة التحري العادي: يتمتع كل من المقرر و المحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متشابهة، و قد حددتها المادتين 51 من الأمر 03-03 بنصها على "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني"، و يمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق".⁽¹⁾

يفهم من نص، الحق للمقرر في فحص جميع الوثائق مهما كان نوعها و حجزها، و طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق، و بناء على نص الفقرة 3 من نفس المادة من الأمر 03-03 بقولها "يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات" - و خلافا للأمر الحالي، كان الأمر 95-06 ينص على سلطات المقرر في إمكانية الدخول إلى المحلات التجارية و الأماكن الخاصة و غيرها-⁽²⁾ و كذلك سلطة الاستماع إلى الأطراف و الأشخاص حين يرى بأن أقوالهم ضرورية للمعلومات المتعلقة بالوقائع التي يجري التحقيق من أجلها، و عليه احترام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع من تحرير للمحاضر و إمكانية الاستعانة بمستشار حسب المادة 53 "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم...". و يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

2- حالة التحري تحت سلطة القضاء (التحريات الثقيلة): يسمح هذا الإجراء للمقرر أو المحققين، الدخول إلى كل الأماكن و لو كانت خاصة، و طلب كل وثيقة مهما كانت طبيعتها، بما فيها الأغراض الشخصية لمدير المؤسسة، و التفتيش حتى داخل الخزائن، و هي سلطات جد واسعة و قد تمس بالحرية الفردية لهذا السبب فقد أخضعت لرقابة القضاء.⁽³⁾

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 141.

² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 113 و 114.

³ - نفس المرجع، ص 115.

ثالثا- التزاماتهم: يقع على المحققين في مجال المنافسة، مجموعة من الالتزامات، تتمثل في إعداد المحاضر و التقارير للمعاينات التي قاموا بها و الالتزام بالسري المهني.

1- إعداد المحاضر: حسب المادة 53 من الأمر 03-03 نميز بين حالتين:

أ- حالة التحري العادي: حدد هذا الإجراء بموجب المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجزائري بمجرد انتهاء التحقيق، يحتوي المحضر على تحديد طبيعة و تاريخ و مكان المعاينات و التحريات التي تم إنجازها و يوقع من طرف المحقق و الشخص المعني بالتحريات، في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر. (1)

ب- حالة التحري تحت سلطة القضاء: تحرر في الحال و تتضمن سرد سير التحقيق و تسجيل المعاينات التي تمت و مجرد الوثائق و المستندات المحجوزة و ترفق بالمحاضر، تكون باطلة إذا لم توقع من طرف المحققين و شاغل الأماكن أو ممثل و مسؤول الضبط القضائي المكلف بمراقبة عملية التحري و تسلم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله. (2)

2- تحرير التقارير: نصت المادة 52 من الأمر 03-03 على أنه "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة... إضافة إلى المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة "يحرر المقرر بمجرد الانتهاء التحقيق تقريرا...". تحرر وثيقة التقارير أولية، يتم من خلالها توضيح أو ملخص لجميع التحريات التي قام بها المقرر و المآخذ التي سجلها و تحليلا للسوق التي ارتكبت فيه الممارسات محل الإخطار، و تكون حصرا على المقرر سواء كانت أولية أو نهائية. (3)

رابعا- قيمة المحاضر و التقارير القانونية:

يلاحظ أن هناك اختلاف بين الأمر 03-03 الذي لم يذكر القيمة القانونية لها، على عكس الأمر الملغى 06-95 الذي منحها الحجية القانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، و إثباتها بجميع طرق الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية، حيث كانت تنص المادة 87 من الأمر 06-95 على ما يلي "مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 146.

² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 118.

³ - نفس المرجع، ص 147.

الأمر، تكون للتقارير و المحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضورى.

يختص المقرر وحده بتقديم الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، و تبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف لتلقي ملاحظاتهم عليها، و من ثم إعداد تقرير نهائي من طرف المقرر يبلغ إلى الأطراف لتبدي عليها ملاحظات.

أولاً- تبليغ المآخذ:

هذا المبدأ استحدثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة، حسب المادة 52 من الأمر 03-03 على أنه "يحجر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة، و يبلغ رئيس المجلس التقرير على الأطراف المعنية و إلى المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات لمصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر". و يحجر المقرر تقريراً أو محضراً، و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة الذي بدوره يبلغه إلى الأطراف المعنية، و تعطى لهم مدة 60 يوماً لتقديم ملاحظاتهم حسب المواد 21، 22 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، و عند تلقي هذه الملاحظات يحدد تاريخ لانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية.

و يعتبر تبليغ المآخذ شكلاً ضرورياً و جوهرياً، لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ له المآخذ بصفة منتظمة، و تتضمن ذكر الأشخاص أو الهيئات التي قامت بالإخطار و موضوع الإخطار و الممارسات المرتكبة المشار إليها في المواد 06⁽¹⁾، 07، 10⁽²⁾، 11 و 12 من الأمر 03-03 و على المقرر تحديد المآخذ تحديداً لازماً و الأشخاص المعنية بها.⁽³⁾

¹ - المتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 08-12، المشار إليه سابقاً.

² - المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 08-12، المشار إليه سابقاً.

³ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 116.

1- محتوى تبليغ المآخذ:

في حالة ما إذا بينت التحريات الأولية، أن الممارسة التي تم التبليغ عليها لا تشكل ممارسة محظورة بموجب المادة 07 من الأمر 03-03، فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ فيه المقرر، و المآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية أو الإدارية. (1)

2- الأطراف التي تبليغ بالمآخذ:

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، للوزير المكلف بالتجارة و الأطراف ذات المصلحة المحتمل أن تكون الأطراف التي لم ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة لكن لها مصلحة في النزاع المعروض على مجلس المنافسة. (2)

ثانيا- حقوق و التزامات الأطراف المبلغة بالمآخذ:

1- حقوقهم: بمجرد تبليغهم، لهم حق الإطلاع على ملف القضية حيث تنص المادة 30 ف2 من الأمر 03-03 على أنه "للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه". و يحتوي الملف على جميع الوثائق التي اعتمد عليها المقرر في تحرير المآخذ. إلا أن المادة 52 من نفس الأمر تداركت و قيدت هذا الإطلاع على سرية الأعمال أو المعلومات (3) حيث نصت "غير أنه، يمكن للرئيس بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و في هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف، و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف". كذلك إضافة إلى الإطلاع على الملف يحق للأطراف إبداء ملاحظاتهم مكتوبة حول المآخذ التي تم تبليغهم بها، في أجل 03 ثلاثة أشهر و هذه الملاحظات المقصودة هنا تتعلق بالتقرير الأولي. (4)

¹ - قوسم غالبية، مرجع سابق، ص 120 و 149.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 149.

³ - نفس المرجع، ص 122 و 123.

⁴ - نفس المرجع، ص 124.

ب-التزاماتهم: يعطي تبليغ المآخذ للمبلغ، صفة الأطراف المعنية، التي يجب عليها تحديد هويتها، فإن كان الشخص معنويا يقدم المعلومات المتعلقة بتسميته، شكله القانوني، مقره الاجتماعي، و من يمثله و تحديد العنوان الذي ترسل إليه التبليغات و الاستدعاءات، و على المؤسسة الالتزام بتقديم رقم أعمالها المسجل في 03 سنوات الأخيرة إلى المقرر.⁽¹⁾

ثالثا-إعداد التقرير النهائي:

يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي لعملية التحقيق التي قام بها، بناء على الشكاوى المقدمة له، من خلاله يتعرض لجميع الوقائع و يسجل المآخذ مرفوقا بجميع الوثائق و المستندات التي بنى عليها ملاحظاته لا سيما وثيقة تبليغ المآخذ، تقرير التحقيقات الإدارية و ملاحظات الأطراف⁽²⁾ و هذا حسب نص المادة 54 من الأمر 03-03 بقولها "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار و كذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه" و يمكن للمآخذ التي سجلت في التقرير الأولي أن تكون مخالفة لمآخذ التقرير النهائي، و لا يمكن للتقرير النهائي أن يتضمن مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطراف و لم تبد هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها، و لا يلزم مجلس المنافسة بالمآخذ التي سجلت في التقرير النهائي. أما بالنسبة للأطراف التي تعنى بالتبليغ، هي الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة تبعا للمادة 55 من الأمر 03-03، و يمكن للأطراف إبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين قابلة للتمديد في مدة 15 يوما، ترسل إلى مجلس المنافسة و تعتبر ملاحظات الأطراف بمثابة الدفاع عن نفسها من المآخذ التي وردت في التقرير النهائي، و لا يمكن لهم الإطلاع على الملف، لأنه يرفق وجوبا مع التقرير و بذلك يتم إعداد ملف كامل للقضية يتم إرساله إلى مجلس المنافسة حتى تتوفر لديه المعلومات الوافية للفصل في القضية.⁽³⁾

و لا يوجد أي أجل يقيد المقرر بتقديم تقريره، و سبب ذلك طبيعة عمل المقرر الذي يقتضي التحليل و دراسة الإجراءات، و واجب الإجابة على الملاحظات التي أدلى بها بمناسبة الرد على تبليغ المآخذ، و المقرر غير مجبر على الإجابة على كل حجج الأطراف الواردة في مذكراتهم و ملاحظاتهم.⁽⁴⁾

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 149.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 366.

³ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 127-128.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 366.

المبحث الثاني: آليات الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة.

تتميز هذه المرحلة بسلطة مجلس المنافسة بإصدار القرارات، و لكي يتم إضفاء الطابع القانوني على هذه العملية، يتطلب من المجلس عقد جلسات تؤدي إلى إصدار قرارات للبت في القضية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الأول: الجلسات و المداولات.

يتم الفصل في القضايا على مستوى مجلس المنافسة من خلال الجلسات، التي يتم عقدها وفق مجموعة من القواعد تحكم سيرها، و كذلك نظام المداولات التي تتخذ بشأنها القرارات، و هذا من أجل ضبط هذه الجلسات و على ضوء هذه المرحلة تتم دراسة الملفات عن طريق تدخل جميع الأطراف المعنية بالقضية.

الفرع الأول: قواعد سير الجلسات.

تتم هذه القواعد وفق ثلاثة أنظمة، نظام سرية الجلسات و تنظيمها و الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية أي حقوق الدفاع.

أولاً- السرية:

بمقارنة الأمر 96-05 الذي كان ينص على علنية جلسات مجلس المنافسة -لكن لم يحدث هذا و أن حدث في تاريخ المجلس-،⁽¹⁾ فإن المادة 28 من الأمر 03-03⁽²⁾ تخلى من خلالها المشرع عن هذه القاعدة، بنصها "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية". ما يعني أن جلساته تتم في إطار سري و مغلق، و للتخفيف من هذه القاعدة ألزم المشرع المجلس بإرسال تقرير سنوي عن نشاطاته إلى الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة، طبقاً للمادة 27 من نفس الأمر.⁽³⁾

¹ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 72.

² - المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12، المشار إليه سابقاً.

³ - المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-12، المشار إليه سابقاً.

ثانيا- تنظيم الجلسات:

لقد كفل النظام الداخلي لمجلس المنافسة هذه المهمة لرئيسه، من خلال نص المادة 28 ف1 من الأمر 03-03 "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له" و طبقا للمادة 14 من القانون رقم 08-12 فإنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل، و يقوم الرئيس فيها بتحديد رزنامة المجلس و جدول أعمال كل جلسة و إرساله مع الاستدعاء إلى الأعضاء و الأطراف المعنية و المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة، قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة بناء على المادة 31⁽¹⁾ من النظام الداخلي للمجلس، قصد الإطلاع على ملف القضية لإعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمامه⁽²⁾، و تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة و الأمين العام حضور الجلسات دون أن يكون لهم حق التصويت طبقا للمادة 26⁽³⁾ من نفس الأمر، و يحق لكل من أعضاء المجلس و ممثلي الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف الإطلاع على جميع مستندات ملف القضية.⁽⁴⁾

و من خلال المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر آخر لتقديم تقرير التحقيق في القضية أثناء انعقاد الجلسات في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق، و يسهر رئيس المجلس على السير الحسن للجلسة حيث له أن يوقف الجلسة عند الاقتضاء.

ثالثا- حقوق الأطراف في الجلسات:

يتمتع الأطراف قانونا بثلاثة حقوق أساسية و هي:

1- حضور الجلسات: تنص المادة 24 ف3 من النظام الداخلي الحق للأطراف في حضور الجلسات.

¹ - القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المشار إليه سابقا.

² - حبار آمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 11.

³ - المعدلة بموجب 12 من القانون رقم 08-12، المشار إليه سابقا.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 371.



2- الاستماع إليها و التدخلات الشفهية: و قد حددت المادة 27 من النظام الداخلي التدخلات الشفهية كما يلي "يحدد نظام التدخلات الشفهية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

3- الاستعانة بمدافع: تنص المادة 30 من الأمر 03-03 على ما يلي "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

4- حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه: طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه ف2 و هذا الحق مقيد بموجب الفقرة 3 من المادة السالفة الذكر.

الفرع الثاني: المداولات.

حسب القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03، يتشكل أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضوا، و لكي تصح جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل، و تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا، و حسب المادة 29 من الأمر 03-03 "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية" و إذا لم تتوفر هذه الشروط، فعلى العضو المشارك الانسحاب من المداولة بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، و إذا لم يشارك أي عضو في ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائيا طبقا للمادة 38 من نفس المرسوم.⁽¹⁾

و طبقا للمادة 44 من الأمر 03-03، تتطرق هيئة المجلس إلى الجانب الشكلي للدعوى و التي يجب أن تتوفر على شرطين و هما، الصفة و المصلحة و عليهما يتوقف قبول أو رفض الدعوى شكلا و في حالة توفرهما، تنتقل إلى التأكد من تقادم الدعوى، و في حالة توفر هذا الأخير يقضي المجلس برفضها تطبيقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03، ثم ينتقل في حالة توفر شرط التقادم، إلى النظر في دخول القضية ضمن

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 158.

اختصاصه من عدمه، فإن توفر هذا الشرط يقضي بإصدار قرار معلل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه و في حالة العكس ينظر إلى تأسيس القضية من حيث الوقائع المقنعة، فإن لم تكن كذلك يصدر قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى. (1)

المطلب الثاني: القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.

باعتبار المجلس حائزا لامتيازات السلطة العامة، يقوم باتخاذ القرارات - و هذا بعد انتهاء المداوات- التي تفصل في القضية التي بين يديه ثم الطريقة التي تنفذ بها هذه الأخيرة.

الفرع الأول: إصدار القرارات.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في القضايا التنازعية المتعلقة بمادة المنافسة و إبداء الرأي في ممارسته لصلاحياته الاستشارية (2) في كل مسألة متعلقة بالمنافسة و حريتها حسب ما تنص عليه المادة 18 من القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترفيتها... " و تتنوع هذه القرارات حسب القضية المطروحة عليها و طبيعتها، و هذا ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة، بقولها: اتخذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، و يمكنه الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

أولا - مختلف القرارات الصادرة عن المجلس.

1- الأوامر: و تكون في شكل تدابير، الهدف منها ضمان حرية المنافسة، كتلك التي تتخذ للحد من الممارسات المقيدة لها في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 373.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 161.

تأثرت مصالحها، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة⁽¹⁾ و تنقسم إلى قسمين، الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، المرتكبة من طرف المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، أو تعديل بعض البنود التعاقدية، و الأمر باتخاذ بعض الإجراءات، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، و هذه الأوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي و ليس التدخل في هيكل المؤسسة.⁽²⁾

2- التحقيق التكميلي: و يكون في حالة لم يكن التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع، هنا يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي، القصد منه جمع أكبر عدد من المعلومات على السوق محل النزاع.

3- العقوبات المالية: يقرر مجلس المنافسة عقوبات تطبق، إما بطريقة مباشرة أو في حالة عدم تطبيق الأوامر في الآجال المحددة في حالة مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة، و تكون هذه العقوبة ممثلة في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة تقدر بـ 12 % مثلما هو منصوص عليه في 56 من القانون 08-12 و عقوبة 6.000.000 دج كحد أقصى في حالة عدم القدرة على تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية، و قد تتخذ هذه العقوبات صفة التشديد حسب خطورة الضرر الذي يلحق الاقتصاد الوطني، أو التخفيف منها في حالة اعتراف المؤسسات بالمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03، و تصبح هذه الغرامة تهديدية في حالة التأخير بـ 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات التي نصت عليها المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03.⁽³⁾

4- إجراء العفو و إجراء الرأفة: بالنسبة لإجراء العفو، فهو إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها و تعرفت على فاعليها، من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا و تعمل جميع التشريعات على التوسيع من نطاق تطبيق هذا الإجراء إلى غاية المرحلة التي تلي بداية التحقيق في موضوع القضية، و هذا ما هو مكرس بموجب المادة 60 من الأمر 03-03 في الجزائر، أما عن إجراء التعهد، فهو عدم توقيع العقوبة على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها

¹ - بن براهيم ملكية، مرجع سابق، ص 75.

² - لاکلي نادية، مرجع سابق، ص 140.

³ - سلطان عمار، مرجع سابق، ص 28.

بالمآخذ المسجلة عليها، و قبل تكييفها مخالفات من قبل مجلس المنافسة، و يعمل بهذا الإجراء في المخالفات البسيطة و في التجميعات الاقتصادية. (1)

5- **العقوبات التي تصدر في التجميع:** تفرض عقوبات على كل مؤسسة طرف في التجميع عندما يكون غير مرخص به، و يعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية محتتمة. (2)

6- بالإضافة إلى قرارات أخرى تتعلق بالحفظ عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته، و قرار انتفاء الدعوى، و هذا عندما لا توجد إثباتات عن ممارسات منافية للمنافسة، و قرارات قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية طبقا للمادة 46 من الأمر 03-03، و قرار رفض الإخطار عندما لا يدخل هذا الأخير في اختصاص مجلس المنافسة، (3) و حسب المادة 19 من نفس الأمر، يصدر مقررًا بقبول أو رفض التجميع، يمثل رأي مجلس المنافسة فيه من حيث مدى مشروعيته، و لقد استعمل المشرع مصطلح مقرر و لم يستعمل مصطلح قرار الذي تراجع عنه في الفقرة 3 من نفس المادة، إضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تحد من الممارسات المقيدة للمنافسة. (4)

و يجب أن تتوفر في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط من حيث الشكل، فتحرر في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، (5) و أن تكون معللة، و تتصف بالخصوصية و ليس العمومية، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مراقبتها، خاصة التي تتضمن تطبيق غرامات مالية، و أن تكون محددة الوقائع و أن تبين فيها آجال الطعون و بيانات أخرى، و هذا حسب المادة 22 ف2 من القانون رقم 08-12 بقولها "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، عن طريق محضر قضائي.

¹ - لاكملي نادية، "فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، الجزائر، ص 259.

² - د. حبار آمال، مرجع سابق، ص 7 و 8.

³ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 66.

⁵ - المادة 41 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المشار إليه سابقا.

و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.
و يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن و كذلك أسماء و صفات
و عناوين الأطراف التي بلغت إليها.

الفرع الثاني: تنفيذ القرارات.

تمر مرحلة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على اختلافها، بما أنها واجبة التنفيذ، على
مرحلتين:

أولاً- التبليغ:

تبلغ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، إلى الأطراف المعنية، عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل
الاستلام، و هذه الأطراف هي، التي قامت بالإخطار و الأطراف التي وجه ضدها الإخطار، و ترسل إلى
الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بالسهر على تنفيذها و نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة حسب المواد 29،
30 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 وفقاً لما يأتي:

- فيما يخص قرارات الإجراءات المؤقتة، لمن طلبها و للأشخاص الذين طبقت في حقهم، و للوزير المكلف
بالتجارة.

- قرارات عدم القبول، للمخطر و للأشخاص الذين خضع سلوكهم لدراسة و تحقيق المقرر.
- القرارات التنازعية، للأطراف المعنية، الوزير المكلف بالتجارة. إضافة إلى العديد من القرارات كقرار انتفاء
وجه الدعوى، قرار تعليق الفصل في الدعوى. (1)

تجدر الإشارة أنه، بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة، إذا كان طرفاً في القضية يتم تبليغه برسالة موصى
عليها مع وصل الاستلام، أما في حالة العكس، يتم إرسال القرار إلى الوزير دون ذكر الوسيلة التي يبلغ بها،
و في الحالتين يسهر الوزير على تنفيذها. (2)

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 375.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 167.



ثانيا- النشر:

هذه المهمة مخولة لمجلس المنافسة بنص المادة 23⁽¹⁾ من القانون رقم 08-12، التي نصت على ما يلي "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية"، و يكون النشر بواسطة أي وسيلة إعلامية و هذا ما لم يكن مسموح به في الأمر 96-05. و قد كانت مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 49 من الأمر 03-03.⁽²⁾

و يقصد بالنشر، إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، و التي يعدها و يطبعها و ينشرها.⁽³⁾

¹ - المعدلة للمادة 49 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 142.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المشار إليه سابقا.

المبحث الثالث: الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه المجلس في حماية المنافسة و التأثير الكبير على المتعاملين الاقتصاديين بموجب الصلاحيات الممنوحة له و من أجل التأطير القانوني له و إخضاعه للقانون، فإن القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة القضاء. بالنسبة للصلاحيات الاستشارية الممنوحة لمجلس المنافسة لا تثير أي رقابة قضائية لكونها لا ترقى إلى صفة القرارات الإدارية، أما القرارات الفردية و التنظيمية و التحكيمية هي التي تخضع لرقابة القضاء،⁽¹⁾ هذا من جهة و من جهة أخرى حفاظا على حقوق المتقاضين على مستوى الجهات القضائية، المتمثلة في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في حالة ما لاحظ المتضرر إجحافا في حقه، حرص المشرع الجزائري على تحقيق ذلك باعتبار مجلس المنافسة تتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الفاعلين الاقتصاديين بمناسبة ممارستهم للنشاطات الاقتصادية، و هذا من خلال الأمر 03-03 حيث أفرد لها بابا خاصا سمي "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة" فما هي الجهة القضائية المختصة و ما الإجراءات الواجب إتباعها لأجل ذلك؟.

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة و الإجراءات المتبعة أمامها.

تنص المادة 31⁽²⁾ من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ استلام القرار و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة...".

و تنص المادة 19 ف3 من قانون المنافسة على أنه "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" إضافة لذلك يختص القاضي الإداري للفصل في قرارات المجلس في علاقاته مع موظفيه و في حالة إبرام العقود و التوريدات أو الأشغال بصفته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال

¹ - منصور داود، مرجع سابق، ص 335.

² - المعدلة للمادة 63 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

المالي فإنها تخضع إلى القاضي الإداري، أما فيما يخص منازعات سلطات الضبط المستقلة فاستثناءً تخضع لاختصاص القاضي العادي، و هذا ما يحدث مع قرارات مجلس المنافسة مقارنة مع سلطات الضبط المستقلة الأخرى، حيث يتم الطعن ببطلان قرارات المجلس التي تتخذ بمناسبة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي، و هذا لا ينفي عليه الطابع الإداري⁽¹⁾ حيث يكون مجلس قضاء الجزائر ممثلاً في الغرفة التجارية بالمنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة، ما عدا قرارات رفض التجميع فإنها تخضع للطعن أمام مجلس الدولة، رغم أنها تتخذ من طرف مجلس المنافسة تقليداً للمشرع الفرنسي حين أسند منازعة قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة الفرنسي لأن القرار الذي يتخذ في هذا الشأن يكون صادراً عن وزير الاقتصاد إلا أن المشرع الجزائري لم يراعي هذا التقسيم.⁽²⁾

و تدخل القاضي العادي لمعاقبة هذه الممارسات يطرح غالباً عدة إشكاليات، منها ما يتعلق بالإثبات في هذا الجانب، و كذا تقدير التعويض، ما يتسبب في عرقلة التطبيق السليم للجزاءات المدنية و يهدد فعالية القاضي العادي في حماية قواعد المنافسة.⁽³⁾

لقد قام المشرع الجزائري نقلاً عن المشرع الفرنسي، بتوزيع الاختصاص بين مجلس قضاء الجزائر فيما يخص الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة، و القاضي الإداري و العادي بخصوص التجميعات الاقتصادية، فعند رفض التجميع منح الاختصاص في نظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بهذا الأمر، لمجلس الدولة من خلال المادة 19 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، ... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة". فتشير هذه المادة إلى أن قرار رفض التجميع الاقتصادي أو قبوله من صلاحيات مجلس المنافسة، و يتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة،

¹ - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 34.

² - نفس المرجع، ص 34.

³ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 7.

و هو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة، التي بمقتضاها يكون مجلس قضاء الجزائر هو المختص طبقا لهذا المبدأ في منازعات المنافسة.⁽¹⁾

الفرع الأول: مختلف الآراء الصادرة حول إسناد الاختصاص للقضاء العادي.

في ظل مخالفة المبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل، كمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية و القضاء العادي، أثار إسناد الاختصاص للقاضي العادي الذي يعنى بتطبيق القانون بمناسبة تقديم الطعون المقدمة أمامه، ضد قرارات مجلس المنافسة، جدلا فقهيا.⁽²⁾

أولا- الرأي المساند لاختصاص القضاء العادي:

بصفة استثنائية حول هذا الاختصاص إلى القاضي العادي للنظر في العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، و كرس هذا المبدأ، المشرع الفرنسي بحجة مبدأ حسن سير العدالة مستبعدا المبدأ الذي يقضي الفصل بين الهيئات الإدارية و القضاء العادي⁽³⁾ تفاديا لتشتت منازعات المنافسة في أنظمة قانونية و قضائية مختلفة، ما قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام الصادرة في هذا المجال، زيادة على أن المنازعات المتعلقة بالمنافسة تنشأ عن عدة منازعات سواء في الجانب المدني أو التجاري أو الجزائري، مما يجعل القضاء العادي هو صاحب الاختصاص.⁽⁴⁾

و أثار هذا النقل تساؤلات حول دستوريته فيما يتعلق بمنح و سحب الاختصاص من مجلس الدولة، لأن هذا الأخير يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي طبقا للمادة 153 من الدستور بنصها "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، و محكمة التنازع، و عملهم، و اختصاصاتهم الأخرى"، في حالة تقديم طعون ضد مجلس المنافسة فإن الاختصاص يعود للقضاء العادي و هذا الاستثناء تم بقانون عادي، و ما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي، و تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين كان لا بد

¹ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 168-169.

² - عبد العزيز خنفوسي، "الاختصاص الجديد للقاضي العادي من أجل مراقبة قرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 2 و 3.

³ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 157.

⁴ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 35.

على المشرع أن يحترم قاعدة توازي الأشكال حيث يستثنى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطة الإدارية بقانون عضوي و ليس عادي. (1)

من جهة أخرى، أراد المشرع أن يكون للقاضي الجنائي، المدني و التجاري دورا هاما في تطبيق قواعد المنافسة، (2) بالإضافة إلى وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة للقاضي العادي، بما أن المنازعات تدور بين مؤسسات و متعاملين اقتصاديين من الخواص، فمن الضروري أن يكون له هذا الاختصاص للفصل في المنازعات التي تدور بينهم، مما يؤدي إلى تحقيق التناسق و الانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة و القاضي الطبيعي الملائم له، (3) إضافة إلى أن القضاء الإداري يتميز بالتعقيد و الطول مقارنة بالقضاء العادي و مهمته تنحصر في تأييد أو إلغاء قرارات مجلس المنافسة فهو لا يملك سلطة تعديلها على عكس القاضي العادي، حيث يقول الأستاذ Pierre Bezar "لقد كان قرار المشرع منطقيا لأنه في النهاية تبقى الهيئات القضائية العادية المختصة في مادة قانون المؤسسات و السوق، و ذلك في إطار نظام اقتصادي حر و ذلك في مختلف المجالات، وكان منطقيا أيضا بالمقارنة مع ما يحدث في أوروبا ليس فقط على مستوى المؤسسات الأوروبية، و لكن أيضا فيما يخص الحلول التشريعية بالنسبة للدور الأخرى". (4)

و ربما لأن القاضي العادي التجاري، أكثر دراية و ممارسة من القاضي الإداري الذي يختص بالمنازعة الإدارية، و هذا المجال يعتبر غريبا عليه نوعا م، كما أن المتقاضي أمام الغرفة التجارية له خيارات في الطعن ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة، حيث تبقى القرارات قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية و أمام المحكمة

¹ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 36.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 67.

³ - نفس المرجع، ص 68.

⁴ - نفس المرجع، ص 69.

العليا عن طريق النقض، أما في القضاء الإداري فلا يكون أمامه إلا مجلس الدولة و لا يقبل الطعن بالنقض أمامه في قراراته. (1)

ثانيا- الرأي المخالف لاختصاص القضاء العادي.

يركز مخالفو الرأي الذي يقضي بإحالة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، إلى أنه سلطة إدارية مستقلة، فهو يصدر قرارات تتسم بالطابع الإداري و منه يؤول النظر في هذه الطعون إلى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية، و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 تحول لمجلس الدولة الاختصاص في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية بقولها "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية". (2)

و كذلك من بين الأسباب التي منحت الاختصاص إلى القاضي الإداري: (3)

- أن الأمر يتعلق بقرارات تدخل في اختصاص القاضي الإداري حسب القواعد العامة للاختصاص، و يمكن لهذه القرارات أن تحمل آثارا سلبية على المنافسة.
- القاضي الإداري أكثر المؤهلين للنظر في مدى مشروعية هذه التصرفات.
- القاضي الإداري يعتبر قاضي المرفق العام و قاضي القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات المجلس و آثارها.

يختص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة و تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية، أما عن الأشخاص الذين لهم حق الطعن نصت عليهم المادة 31 من القانون 08-

¹ - عيسوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 135.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 178 و 179.

³ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 85.

12⁽¹⁾ و هم الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام قرارات المجلس بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة و عشرون يوما بالنسبة للإجراءات المؤقتة.⁽²⁾

و نظمت بعض الإجراءات بموجب الأمر 03-03، و الإجراءات الأخرى نظمت وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 64 من هذا الأمر بقولها "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" و يشترط في تطبيق أحكام هذا الأخير على الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ألا تكون مستبعدة و مستثناة بنص خاص و ألا تكون مخالفة لأحكام قانون المنافسة، لا لنصوصه التطبيقية و غير متعارضة مع طبيعة المنازعات في مادة المنافسة.⁽³⁾

و تختلف الإجراءات المتخذة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع عن الطعون المتضمنة فرض إجراءات مؤقتة و تحفظية، و تشترك في أخرى.⁽⁴⁾

أولا- الطعن في القرارات المتعلقة بالموضوع.

هي القرارات التي تتعلق برفض الإخطار و عدم قبوله أو قرارات بالأوجه للمتابعة أو التي تقضي بفرض عقوبات أو القرارات المتعلقة بتنفيذ الأوامر، و قد نظم المشرع شروط رفع الطعن ضد القرارات من قبل أطراف الدعوى التي يمكن لها التدخل في القضية من خلال المواد 63 إلى 70 من الأمر 03-03 و قانون الإجراءات المدنية.⁽⁵⁾

¹ - المعدلة للمادة 63 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

² - رحومي موسى، مرجع سابق، ص 131.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 180.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 427-428.

⁵ - قوسم غالبية، مرجع سابق، ص 160.

1- الطعن الرئيسي:

لم يوضح الأمر 03-03 كيفية رفع هذا الطعن، و عليه وجب الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية، حيث يرفع بعريضة معللة و موقعة من الشخص الذي قام بالطعن أو محاميه المقيّد في جدول النقابة الوطنية للمحامين، و تسري عليها نفس القواعد المتعلقة بالتكليف بالحضور حسب أحكام المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات المدنية، ترفع الدعوى إلى المجلس عن طريق إيداع عريضة مكتوبة من الطاعن أو وكيله لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، أو حضور الطاعن نفسه و تكون العريضة بنسخ على قدر عدد الأطراف المعنية و التي يجب أن يتم تبليغها.

تقيد عريضة الطعن حالا في سجل خاص مرقم و مؤشّر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان ألقاب و أسماء الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة، و تبلغ رسميا من المدعي إلى المدعى عليه طبقا للمادة 542 ق إ م إ 404 و 416.

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة، و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية، بعدها يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في آجال محددة، و يرسل المستشار المقرر نسخة من المستندات إلى الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة من أجل الحصول على مختلف الملاحظات المحتملة، لأنه يحق لهما تقديم ملاحظات مكتوبة و ذلك في الآجال التي يحددها المستشار المقرر و التي يتم تبليغها إلى أطراف القضية.⁽¹⁾

و يجب على الطاعن القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الطعن إلى المطعون ضده⁽²⁾ و إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة للطعن في أول جلسة، و في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لنفس الغرض، و في حالة مرور هذا الأجل تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن طبقا للمادة 542 من ق إ م إ.

¹ - المواد 65-67 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

² - المواد 404 إلى 416 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 الصادر في 2008.

2- الطعن الثانوي أو الفرعي:

الطعن الفرعي هو الطعن الذي يرد به الطاعن ضده في مواجهة الطاعن و حسب المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي "للمستأنف أن يرفع استئنافا فرعيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى لو كان قد بلغ الحكم بغير إبداء تحفظات" و يستلزم لرفع هذا الطعن أن يكون هناك طعنا رئيسيا و إلا فلن يقبل، و يقدم هذا الطعن الوزير المكلف بالتجارة أو الأطراف المعنية.⁽¹⁾

3- التدخل الطوعي أو الإرادي:

تنص المادة 68 من الأمر 03-03 على أنه "يمكن للأطراف الذي كانوا معينين أمام مجلس المنافسة و ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية" و يحق لهؤلاء التدخل في حالة مساس الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بحقوقهم، و يجب أن يكون المتدخل معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة و هذا ما يستلهم من نص عبارة "الأطراف الذي كانوا معينين أمام مجلس المنافسة..."⁽²⁾.

و ما يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقبل طلبات التدخل في أي حالة كانت عليها الدعوى للذين لهم مصلحة في ذلك، في حين المادة 68 من الأمر 03-03 اشترطت على المتدخل أن تكون له مصلحة و أن يكون طرفا في النزاع أمام مجلس المنافسة.⁽³⁾

4- الالتحاق التلقائي:

يحق للقاضي إدخال أشخاص آخرين ي الدعوى معينين أمام مجلس المنافسة و يكون هذا الإجراء عندما يرفع الطعن من طرف شخص واحد كان معنيا بممارسة تم ارتكابها مع أشخاص آخرين و لم يعارضوا قرارا المجلس و هذا حسب المادة 68 من الأمر 03-03 و المادة 201 من ق.إ.م.إ.⁽⁴⁾

¹ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 162.

² - تنص المادة 201 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي "يمكن للقاضي و لو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير مرفق العدالة أو لإظهار الحقيقة".

³ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 432.

ثانيا- الطعن في القرارات التحفظية (المؤقتة).

من صلاحيات مجلس المنافسة اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات المؤقتة تصدر في صورة قرارات، هدفها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، حسب المادة 63⁽¹⁾ من الأمر 03-03 بقولها "تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ...، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما". دون تحديد المدة التي يفصل فيها المجلس في الطعن و ما يلاحظ أن هناك اختلاف في المدة الممنوحة للطعن في كل من القرارات الفاصلة في الموضوع و تلك التحفظية، أما بالنسبة للشكليات المتعلقة بالعريضة و تمثيل الأطراف فهي نفسها المطبقة على الطعن العادي أو الرئيسي.⁽²⁾

ثالثا- الطعون المتعلقة بطلبات وقف التنفيذ.

فيما يخص الطعون الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ، فإن التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03، فيمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذها عندما تقتضي ذلك الوقائع و الظروف الخطيرة، و يكون الطلب وفقا للأحكام التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية، و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.⁽³⁾

رابعا: الآثار التي ينتجها الطعن.

لا يتأثر قرارا مجلس المنافسة بالطعن الذي تعرض له هذا القرار أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على نفاذه، إلا أن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة.

1- قابلية قرارا مجلس المنافسة للنفاذ:

طبقا للمادة 63 ف2 من الأمر 03-03 فإنها تنص على ما يلي "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء

¹ - المعدلة بموجب المادة 31 من القانون 08-12، المشار إليه سابقا.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 189.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 434.

الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة" و من هنا يستنتج أن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، مما يدل على أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورهما، و هذا ما تجسد في نص المادة 833 ف1 "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" (1)، و قد أثارت هذه القاعدة جدلا قانونيا حيث برر ذلك على أن القرارات الإدارية تتميز بخاصية النفاذ المباشر دون أن تحتاج إلى ترخيص من القاضي نتيجة لمبدأ الفصل بين أعمال الإدارة و القضاء. (2)

2- إمكانية طلب وقف تنفيذه أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر.

أردف المشرع استثناء على هذه القاعدة الأصلية، مفاده إمكانية وقف التنفيذ، حيث يحق لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير و الإجراءات التحفظية التي اتخذها مجلس المنافسة (3) المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 في حالة ما اقتضت الظروف الخطيرة حسب سلطنة التقديرية ليقوم بتحديد مدى توفرها ضبطا للاختصاص و تقديرا للأمر بوقف التنفيذ، في أجل 15 يوما، و يتم طلب وقف تنفيذ القرار أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر وفقا لقانون الإجراءات المدنية، و لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد أن يكون القرار محل طلب وقف التنفيذ قد سبق و طعن فيه أمام الغرفة التجارية (4) و وفقا لشروط:

- أن يكون في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر المادة 926 من القانون 08-09. (5)
- أن يكون طلب وقف التنفيذ طلبا تبعا للطلب الأصلي، لاحقا أو متزامنا مع استئناف القرار المراد إيقاف تنفيذه. (1)

¹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة، 2009، ص 439.

² - عبد الوهاب حم، الطعون القضائية في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص 48.

³ - عبد الوهاب حم، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 38.

⁵ - صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 46

- أن لا يمس وقف تنفيذ القرار بحقوق الأطراف. (2)
- أن تكون الدفوع المثارة جديدة في طلب وقف التنفيذ. (3)

نصت المادة 69 من القانون رقم 03-03 على أن "يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقاً لأحكام الإجراءات المدنية. يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة. يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية".

الملاحظ أن هناك تشابه بين نص المادة 63 السالفة الذكر و المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بإمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالكيفيات الواردة في المواد 833 إلى 837 من ق م إ، و على الرغم من أن الطعن يقدم أمام القضاء العادي إلا أنه يتماثل مع الطعن المقدم أمام مجلس الدولة، و هذا ما يبين تأثير المنازعة العادية بالمنازعة الإدارية، و عليه يتضح أن المشرع قد اختار اتجاه المنازعة الإدارية أمام القاضي العادي من أجل الابتعاد عن عرقلة مجلس المنافسة كهيئة ضبط فتصبح قراراتها عديمة الفعالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين. (4)

المطلب الثاني: الفصل في الطعن.

يكون مجلس قضاء الجزائر مختصاً بالفصل في الطعن، بعد استكمال الإجراءات المتعلقة به ليتخذ القرار الذي يفصل في الطعن الذي رفع أمامها.

¹ - قوسم غالبية، مرجع سابق، ص 165.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 195.

³ - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 73.

⁴ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 37-38.

الفرع الأول: سلطات مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر في الطعن و حدودها.

لم يشر المشرع الجزائري إلى طبيعة الرقابة القضائية التي يتمتع بها مجلس قضاء الجزائر ضد القرار المتعلق بالطعن المرفوع أمامه، فهي رقابة مشروعية أم رقابة تتعلق بالإلغاء أو التعديل من قبل القاضي التجاري، باعتبار رقابة المشروعية تخص الأعمال الإدارية، ما يؤدي إلى اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية، و رقابة القضاء الكامل تعني أن مجلس المنافسة هيئة قضائية أو محكمة درجة أولى فاصلة في مواد المنافسة،⁽¹⁾ و على العكس تنص المادة 332 ق إ م إ، على أن الطعون التي ترفع أمام المجالس القضائية تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة و هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي الذي جاء صريحا من حيث التعديل أو الإلغاء في الطعن الذي تتعلق بالإجراءات التحفظية و نفس الشيء لباقي القرارات.⁽²⁾

أولا - سلطاته:

الملاحظ أن الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ليست استئنافا و إنما هو طعن قضائي تنظر إليه بصفة ابتدائية و نهائية و ليس بصفتها قاضي درجة ثانية⁽³⁾ و بذلك تعتبر مثل مجلس الدولة حيث يتم الطعن أمامها ضد قرارات المجلس و ليس الاستئناف لأن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية.

و من هنا يمكن القول، أن مجلس قضاء الجزائر له سلطتين، الأولى إلغاء قرارات مجلس المنافسة و الثانية مراجعتها.⁽⁴⁾

1- إلغاؤها:

بالنظر إلى أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة تتسم بالطابع الإداري بصفته سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فإن القاضي مكلف بفحص مدى مشروعيتها من كل الجوانب القانونية و مدى احترام الإجراءات القانونية،⁽⁵⁾ فإذا لاحظ أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة شابته عيوب المشروعية، سواء

¹ - سلطان عمار، مرجع سابق، ص 52.

² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 167.

³ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 441.

⁵ - هناء قماري و دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014، ص 90.

شكلا من حيث تسببها و كذا احترام المجلس للاختصاصات الممنوحة له بموجب المرسوم رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، و الحقوق الأساسية للدفاع فله أن يقرر إلغائها و وقف المتابعة، أو موضوعا حيث يتأكد من أن مجلس المنافسة لم يرقم بارتكاب أخطاء تتعلق بتطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة و تكييف الوقائع حسب القانون و تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة التي ارتكبها العون الاقتصادي⁽¹⁾ لأن هذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة، و يستعمل سلطاته الرقابية مثله مثل القاضي الإداري.⁽²⁾

و إذا كان سبب الإلغاء تعلق بالإجراء بكامله و يمس بحقوق الدفاع، أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات، في هذه الحالات يضع قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء، حدا للمتابعات، أما الحالة العكسية فلها أن تنظر في القضية من ناحية الوقائع و القانون من جديد و تقضي بـ:

- إما مواصلة مجلس المنافسة الإجراء و يقضي بقرار جديد، و هذا يكون في حالة إلغاء القرار لعدم القبول، أو بالأول وجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.
- أو تنظر من جديد، إذا كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة فيما يتعلق بالأوامر و العقوبات المالية و إجراءات النشر و الإجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر.⁽³⁾

2- تعديلها:

يتمتع القاضي بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، فبإمكانه التعديل عن طريق إعادة تقدير للوقائع و الإجراءات قصد إعادة تكييفها و قد يشمل التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة و ذلك من خلال إلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه.⁽⁴⁾

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 165.

³ - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 169-170.

⁴ - شيخ نجية، "دور الهيئات القضائية المختلفة في ضبط قواعد السوق"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 12.

و هنا يمكن للقاضي تعديل العقوبة المقررة من طرف مجلس المنافسة بالتخفيض أو التشديد بعد دراسة مدى خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعنية و تقدير جديد للوقائع، أما فيما يخص تشديد العقوبة فلا يمكن فعل ذلك وفقا لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه، و يتم هذا التعديل عن إصدار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مراجعة قرار مجلس المنافسة و تعديله، و ذلك بإصدار قرار قضائي يعدل قرار مجلس المنافسة. (1)

3- تأييدها:

إذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا، و أن مجلس المنافسة قام بإصدار قراره مسببا بناء على أسس قانونية غير مشوبة بأي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإن مجلس قضاء الجزائر يصدر قراره بتأييد القرار المطعون ضده، و لا يجوز للقاضي في هذه الحالة الحكم بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المنافسة تطبيقا لقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه".

و يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات المتبعة في القواعد العامة. (2)

ثانيا: حدود سلطاته.

لقد منحت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاصات بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 لذا وجب عليها ألا تحيد عنها و أن لا تتعداها، و خاصة منها التي يقوم بها مجلس المنافسة كالاختصاص القمعي، تكييف الممارسات المقيدة للمنافسة و اتخاذ التدابير المؤقتة.

و تتمثل هذه الاختصاصات، في عدم استبعاد إصلاح الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة دون الفصل في المسائل التي تكون من صلاحيات الجهات القضائية الأخرى، و عدم مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تعمل على عرقلة السوق في المنافسة و التي تم الطعن ضدها أمام القضاء الإداري، و ألا تتجاوز

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 443.

² - هناء قماري و دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص 91.

السلطات التي منحت لها إلا بموجب قانون⁽¹⁾، لأن اختصاصه بإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة لا يعدو أن يكون استثناء عن القاعدة العامة التي تمنح إلى القاضي الإداري، لذا لا يجب التوسع في تفسير النص ليشمل مسألة الحكم بالتعويض.⁽²⁾

الفرع الثاني: الأطراف المختصة المكلفة بتنفيذ القرار المتعلق بالطعن.

بناء على المادة 22 من القانون 08-12، بقولها "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، عن طريق محضر قضائي و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة. يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن و كذلك أسماء وصفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها".

و المادة 32 من القانون 08-12 التي تنص على ما يلي "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة" مما يمكن استنتاجه ضمناً أن الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة هما من يتوليان هذه المهمة.⁽³⁾

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر.⁽⁴⁾

حسب المادة 349 من القانون 08-09 تنص على ما يلي "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية".

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 445.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 201.

³ - عبد الوهاب حم، مرجع سابق، ص 58.

⁴ - نفس المرجع، ص 57.

و المادة 350 من ق إ م إ على أنه "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أوي أي دفع عارض آخر".

و نظرا لأسباب معينة، يجوز للمحكمة العليا أن تنقض القرار الصادر عن مجلس المنافسة حسب المادة 360 ق إ م إ "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض". و هذه الأوجه المذكورة في المادة 358 من نفس القانون و هي 18 وجها نذكر بعضا منها:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
 - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
 - عدم الاختصاص،
 - تجاوز السلطة،
 - مخالفة القانون الداخلي،
 - انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.
 - مخالفة أو خطأ في تطبيق قانون داخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.
 - تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.
- و في حالة ما قامت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه لعيب شابه، تقضي بإعادة القضية إلى نفس الغرفة بتشكيلة أخرى، و ذلك لأن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لها الاختصاص المنفرد بالنظر في قرارات مجلس المنافسة.⁽¹⁾

¹ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 167.

في ظل سوق تنافسية عالمية شرسة، سعى المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حماية المنافسة من الاحتكار الذي يهددها، و واجب حمايتها عن طريق القانون، و نتيجة للتحديات التي جاءت عقب بروز النظام الاقتصادي العالمي الجديد، كان من الضروري على الجزائر سلوك نظام اقتصادي حر، و اعتماد آليات السوق عن طريق الإصلاحات الهيكلية و مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي من شأنها العمل على تقنين شروط ممارسة المنافسة في السوق، و تجنب كل ممارسات مقيدة لها، و بغية تحقيق الفعالية الاقتصادية و جب توقيع الجزاءات على كل المخالفات التي قد تنجر عن هذه الممارسات.

و قد قمنا بالتركيز في هذه الدراسة على دور مجلس المنافسة -الذي يعتبر شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطات العامة المستمدة من التجربة الفرنسية و تقليدا لها- من خلال التركيز على مهامه و الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، فهو يتمتع بصلاحيات استشارية تخوله تقديم آرائه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و أخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي و مراقبة التجميعات و الترخيص لها، كل هذا القصد من وراء القضاء و الحد من الممارسات المذكورة أعلاه على اختلاف أنواعها، لما تنطوي عليه من خطر يحدق بالسوق و المنافسة الحرة و الاقتصاد العام للدولة و مخالفة للقانون، و سعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة صدر الأمر 95-06 المنشأ لمجلس المنافسة و بعده الأمر 03-03 اللذان حاولا استيعاب جميع هذه الممارسات و عن طريقهما زود بمختلف الوسائل و الآليات من خلال التشكيلة البشرية و الهيكلية التي تمكنه من تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، و من بينها سلطة اتخاذ القرارات، و التي تتميز بخاصية النفاذ فور صدورها، و كذا توقيع مختلف الجزاءات على مرتكبي المخالفات تماشيا مع فكرة النظام العام الاقتصادي، مع احتفاظ بعض الهيئات القضائية بدورها الطبيعي طبقا للقواعد العامة.

و ما يبدو لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذا المجلس مجموعة من الخصائص التي تشبه إلى حد ما الخصائص التي يتمتع بها القضاء، من خلال الإجراءات المتبعة أمامه المتمثلة في الإخطار و الكيفيات التي يجب أن ترفع به أمام المجلس، و الشكل القانوني الواجب في هذا الإجراء، و الآثار التي تترتب عنه، من إجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة، و الضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته و الحقوق المخولة لهم بموجب الطعن أمام القضاء في القرارات التي يصدرها.

و ما يلاحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع العديد من الهيئات في تطبيق قواعد المنافسة من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال و رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة و رقابته على قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و الطعن أمام مجلس الدولة في القرار الصادر في رفض التجميع.

و قد لاحظنا حذف فئة القضاء من تشكيلته البشرية من خلال الأمر 03-03 و خلوها في القانون 12-08، حيث ينعدم في هذه التشكيلة عنصر القضاة ما يوحي بتقلص الدور القضائي للمجلس أو انعدامه. و من جهة أخرى و بناء على بعض الاستدلالات نفهم الطابع الإداري للمجلس من خلال وضعه لدى وزير التجارة و تحديد قواعد تنظيمه و سيره، و تعيين أعضائه بموجب مراسوم تنفيذي.

و عند دراستنا هذه، توصلنا إلى ما يلي:

- لم يتم تنصيب مجلس المنافسة رسميا إلا في 29 جانفي 2013، حسب ما هو منشور في النشرة الرسمية للمجلس على الموقع الإلكتروني.
- صدور النظام الداخلي المحدود للمجلس المنافسة بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013.
- إصدار النشرة الرسمية لمجلس المنافسة على الموقع www.conseil-concurrence.dz.
- تأثير الحكومة البين في مجال المنافسة و هذا ما يتجلى من خلال تبعية المجلس لوزير التجارة و كذلك فيما يخص الترخيص للتجميع في حالة رفض المجلس، حيث يمكن للحكومة بداعي تحقيق المصلحة العامة التدخل و الترخيص لهذا التجميع.
- الاستشارات المقدمة من طرف المجلس لمختلف الهيئات غير ملزمة لها.
- اعتماد ميزانية المجلس ضمن ميزانية الدولة ما يعتبر تقييدا لاستقلالية المجلس.
- وجود مجلس المنافسة على المستوى المركزي دون المستوى المحلي.
- ارتباط المشروع الجزائري بالمشرع الفرنسي ارتباطا شديدا مع بعض الاستثناءات البسيطة التي لا تؤكد على أن مجلس المنافسة الجزائري ذو صبغة جزائرية خالصة.
- عدم حصول مجلس المنافسة على مقر حيث يتواجد حاليا في وزارة العمل مما يصعب عليه القيام بمهامه.

- في غياب إحصائية رسمية حول نشاطاته، فإن فعاليته في الجزائر تبقى محدودة لأن كل التقارير الدولية المتعلقة بمعايير التنافسية تؤكد على أن الجزائر في مراتب متأخرة مقارنة بباقي الدول.
 - تداخل صلاحيات مجلس المنافسة و صلاحيات سلطات الضبط القطاعية.
 - مقارنة بنشاط مجلس المنافسة الفرنسي الواسع و هذا ما يظهر من خلال موقعه الرسمي على الأنترنت فإن مجلس المنافسة الجزائري لم يتمكن من إثبات وجوده كما كان منتظرا و هذا للطابع الذي تتميز بها السوق الجزائرية حيث يقل فيها مجال المنافسة مع بعض الاستثناء في مجال قطاع الاتصالات.
 - استثناء بعض الهيئات التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة من قواعد المنافسة.
- و بناء على هذا يمكننا تسجيل بعض الاقتراحات من بينها:
- العمل على الاستقلال الواقعي لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية و ليس الصوري عن طريق تفعيل دوره.
 - التزام الهيئات التي تستشير مجلس المنافسة بالآراء التي يصدرها لها.
 - تمويل مجلس المنافسة نفسه بنفسه و تمكينه من وضع نظامه الداخلي بنفسه تدعيما لاستقلالته.
 - التراجع عن حذف عنصر القضاة من التشكيلة البشرية للمجلس.
 - العمل على تخلص المشرع الجزائري من النقل الحرفي للقواعد القانونية من المشرع الفرنسي و إضفاء الخصوصية الجزائرية للمجلس.
 - تدريب و تأهيل و تطوير الكفاءات للعاملين بالمجلس.
 - تطوير و تحديث التشريعات القانونية على ضوء التطبيق العملي و تطور القانون المقارن و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية.

I- المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغداددي، طبعة ثانية مزيدة، 2009.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- تيرسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، ب ذ ت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

2- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.

4- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.

5- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013/2014.

6- مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، 2015.

7- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2015/2016.

8- ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2012.
- 2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 73.
- 3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2007.
- 4- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 5- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2004/2005.
- 6- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006.
- 7- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- 8- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- 9- زوبرير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه، الجزائر، 2011.
- 10- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
- 11- سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2013-2014.
- 12- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.
- 13- سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2007-2008.
- 14- شرقي سعدي، التعسف في استعمال حق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2013، ص 9.
- 15- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- 16- شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-منتوري، الجزائر، 2005.
- 17- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014.

- 18- عياد كرافة أبوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
- 19- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2010-2009.
- 20- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2007.
- 21- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2010-2009.
- 22- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، 2011/2010.
- 23- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2011.
- 24- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 25- لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار و آثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية (أعوان العلاقات الاقتصادية/المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
- 26- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه، الجزائر، 2014.

- 27- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ب ذ ت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
- 28- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2010.
- 29- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 30- مولود بغداددي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك و المنافسة، جامعة بن عكنون-الجزائر، الجزائر، 2015/2014.
- 31- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمناعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ت- مذكرات الماجستير:

- 1- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013/2012.
- 2- بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013/2012.
- 3- حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2012.

- 4- زغيدي هشام، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة و دوره في الضبط الاقتصادي، ب ذ ت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، د ذ س.
- 5- صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- 6- عبد الوهاب حم، الطعون القضائية في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، 2014-2015.
- 7- علاش وفاء، حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2013.
- 8- مزغيش محمد الشريف، السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- 9- نداقي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014.
- 10- هناء قمار و دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014.

ثالثا- النصوص القانونية:

1- الدستور:

- أ- دستور 1989، المصوت عليه في 23 فبراير 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر رقم 9 المؤرخ في 01 مارس 1989.



ب- دستور 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003. المعدل و المتمم.

ب- القوانين:

- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990. الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 الصادر في 2008.

- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46، الصادر في 18 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988.

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 ماي 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 2- النصوص التنظيمية:
- أ- المراسيم الرئاسية:
- المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1999، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، الصادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).
- ب- المراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي 90-83، المؤرخ في 13 مارس 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج و الاستيراد و كفيات ذلك ج ر 11 الصادر بتاريخ 13 مارس 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط و كفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بوساطة فتح الطرود، ج ر عدد 41 المؤرخ في 21 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر رقم 13 الصادر في 11 مارس 2015، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- المرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كفيات إعدادها، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

ت- القرارات:

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

رابعا- الملتقيات:

1- بوعيس يوسف، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق و ترقية المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

2- بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قلمة يومي 16 و 17 مارس 2015.

3- حبار آمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

4- سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

5- شيخ نجية، "دور الهيئات القضائية المختلفة في ضبط قواعد المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

6- عبد العزيز خنفوسي، "الاختصاص الجديد للقاضي العادي من أجل رقابة قرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

- 7- عثمانى علي، "دور القضاء العادي في حماية و ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.
- 8- ليلي بلحسل منزلة، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.
- 9- مخانشة آمنة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة، بين الحظر و الإباحة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.
- 10- ميراوي فوزية، "الاتفاقات الغير مشروعة في ظل قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

خامسا- المجالات:

- 1- أحسن غربي، نسبية استقلالية السلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة، العدد 2015/11، الجزائر.
- 2- بن عزة محمد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2013، الجزائر.
- 3- لاكلي نادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، الجزائر.
- 4- لعور بدرة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد العاشر، ب ذ س، الجزائر.
- 5- محمد الشريف كتو، مجلة إدارة، العدد 1/23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص 8.

6- مزغيش عبير، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الحادي عشر، ب ذ س، الجزائر.

سادسا- مواقع الأترنت:

- 1- ency.kacemb.com.
- 2- http://droit7.blogspot.com/2014/12/blog-post_63.html.
- 3- www.autoritedelaconcurrence.fr.
- 4- www.conseil-concurrence.dz.
- 5- www.mincommerce.gov.dz.
- 6- www.shababdz.com/vb/shababdz58270.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Hanane MEFLEH, la justification des ententes et des abus de position dominantes, mémoire de magistère –étude comparative–, option relations économiques (agents économiques/consommateurs), faculté de droit et de sciences politiques, université d'oran, Algérie, 2012/2013.
- 2- Mme ALLOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université mouloud mammeri-tizi ousou, Algérie, 2011.

Synthèse des activités consultatives et juridictionnelles du Conseil de la concurrence en 2014.

I- L'activité consultative

Le Conseil de la concurrence a eu à se pencher sur trois (03) dossiers principaux dans lesquels il a fait part de ses avis.

• **Le Fonds national d'investissement et Global Telecom Holding SAE :**

Ces deux organismes ont conjointement sollicité le Conseil de la concurrence en date du 27/8/2014 pour des orientations concernant l'opération d'acquisition de 51% du capital de la Société Orascom Telecom Algérie (OTA).

La demande d'orientations consistait pour les deux parties à s'assurer que ladite opération ne nécessitait pas une autorisation préalable du Conseil de la concurrence, en application de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence.

Le Conseil de la concurrence ayant fait preuve de discernement entre la participation dans le capital et la cession de parts de marché, ainsi que de l'existence de trois opérateurs de téléphonie mobile dont aucun ne dispose a priori d'une position dominante, a confirmé aux deux organismes qu'en l'espèce les dispositions de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003,

modifiée et complétée, relative à la concurrence, ne sont pas applicables à l'opération précitée.

• **L'Association des concessionnaires automobiles et leurs agents agréés d'Algérie (AC2A):**

En date du 15 septembre 2014, le Conseil de la concurrence a été consulté par ladite association au sujet de la conformité de ses statuts, règlement intérieur et charte de déontologie avec les dispositions de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence.

Après examen des dispositions statutaires et du règlement intérieur de l'association, le Conseil n'a relevé aucune disposition renfermant des facteurs susceptibles d'encourager potentiellement des pratiques anti-concurrentielles prohibées par l'ordonnance susvisée.

Toutefois, en ce qui a trait à la charte professionnelle, et dès lors que Les organisations professionnelles sont un espace de rencontres entre les opérateurs économiques dans lequel les règles de concurrence doivent être respectées, il a paru opportun au Conseil de la concurrence de recommander à AC2A d'introduire dans ladite charte les règles du droit de la concurrence inhérentes à l'activité

concernée et ce, afin d'adopter un comportement de vigilance adéquat.

• **L'Autorité de régulation des postes et télécommunications :**

Cette autorité de régulation sectorielle a été saisie le 19 mars 2014 par le Conseil de la concurrence en application de l'article 39 de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée, relative à la concurrence, à l'effet de donner son avis sur une plainte introduite devant le Conseil de la concurrence le 10/5/2005 par la S.A.R.L. «SERI» contre Algérie Télécom. L'article 39 précité dispose que lorsque le Conseil de la concurrence est saisi d'une affaire ayant un rapport avec un secteur d'activité relevant du champ de compétence d'une autorité de régulation, il transmet immédiatement une copie du dossier à l'autorité de régulation concernée pour formuler son avis dans un délai n'excédant pas 30 jours.

L'ARPT a donné son avis préliminaire le 30/4/2014, tout en préconisant la prise en charge de l'instruction de cette affaire par ses propres services en raison de sa proximité du marchés.

Cette proposition a été considérée irrecevable par le Conseil de

la concurrence, en faisant référence non seulement à l'article 39 précité mais aussi à l'article 50 de la même ordonnance qui stipule en son alinéa 4 : «Les affaires relevant des secteurs d'activité placés sous le contrôle d'une autorité de régulation sont instruites en coordination avec les services de l'autorité concernée.»

Le collège a en conséquence délibéré sur la base de l'avis préliminaire donné par l'ARPT le 30/4/2014 ainsi que sur la base du rapport de ses propres services d'instruction (rapporteur désigné pour l'affaire).

II- L'activité juridictionnelle

Vingt (20) affaires ont été traitées par le collège du Conseil de la concurrence en 2014.

L'analyse des affaires examinées et résolues par le Conseil en 2014 ne peut s'effectuer sans rappeler que l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée, inspirée par le droit de la concurrence européen, a cerné les pratiques anticoncurrentielles ou restrictives de la concurrence dans cinq (05) types de comportements abusifs possibles dont pourraient être auteurs les entreprises :

- les ententes ;

- les abus de position dominante ;
- l'exclusivité dans l'exercice d'une activité ;
- l'exploitation abusive par une entreprise de l'état de dépendance dans lequel se trouve à son égard une entreprise client ou fournisseur ;
- les offres de prix ou pratiques de prix de vente abusivement bas ;
- la non-notification des concentrations économiques.

Analyse des infractions enregistrées :

Vingt saisines introduites devant le Conseil de la concurrence durant l'année 2014 et dont la plus grande partie remonte aux années antérieures à 2013 révèle la prédominance des infractions portant sur :

- les abus de position dominante (8 affaires) soit 40% du total des saisines ;
- les offres de prix ou pratiques de prix de vente abusivement bas (0 affaires), soit 15% du total des saisines ;
- l'exploitation abusive par une entreprise de l'état de dépendance dans lequel se trouve à son égard une entreprise client ou fournisseur (2 affaires), soit 10% du total des saisines ;
- une entente illicite (1 affaire), soit 5% du total des saisines ;

- l'exclusivité dans l'exercice d'une activité (aucune affaire), soit 0% du total des saisines ;
- les notifications de concentrations économiques (aucune affaire), soit 0% du total des saisines ;
- la violation des articles du code des marchés publics (3 affaires), soit 15% du total des saisines ;
- les pratiques commerciales déloyales (2 affaires), soit 10% du total des saisines ;
- la demande d'attestation négative (1 affaire), soit 5% du total des saisines.

Il en ressort que 65% des saisines concernent les griefs se rapportant aux comportements suivants :

- l'abus de position dominante avec un taux de fréquence de 40% ;
 - la pratique de prix abusivement bas avec un taux de fréquence de 15% ;
 - l'exploitation abusive par une entreprise de l'état de dépendance dans lequel se trouve à son égard une entreprise client ou fournisseur, soit un taux de 10%.
- Il y a lieu de signaler que ce nombre relativement bas des saisines ne peut refléter la réalité des pratiques anticoncurrentielles qui sévissent sur le marché national, mais il donne les premiers signaux indiquant

la présence potentielle de comportements monopolistiques susceptibles de constituer des abus de position dominante, tant de la part d'entreprises privées que publiques.

L'autre fait significatif à relever est l'absence de saisines portant sur le grief d'exclusivité dans l'exercice d'une activité ainsi que l'absence de saisines portant sur la notification des concentrations économiques.

Concernant les notifications de concentrations, cela découle, à notre avis, de la taille des entreprises privées en Algérie et la culture entrepreneuriale qui prévaut (entreprises familiales généralement), ne suscitant pas l'intérêt des patrons d'entreprises privées à se regrouper ou fusionner pour constituer des entreprises de grandes tailles susceptibles d'accaparer plus de 40% des ventes sur le marché et donc devenant éligibles à la notification de concentrations.

Dès lors, ces chefs d'entreprise ne sont pas enclins à notifier des concentrations ou fusions-acquisitions quelconques.

Quant à l'exclusivité, opération interdite par les dispositions de l'article 10 de l'ordonnance 03-03

du 19 juillet 2003 modifiée et complétée, relative à la concurrence, bien que non définie en tant que concept dans la même ordonnance, laisse supposer que l'inexistence de saisines relatives à ce grief est liée à la très faible utilisation de ce mode de distribution en Algérie et probablement à la faible transparence des transactions commerciales (absence de contrats, factures et chèques) confortée par l'importance du marché informel qui y prévaut.

Les vingt décisions prises en 2014 lors des délibérations du collège du Conseil de la concurrence se répartissent comme suit :

- quatorze (14) décisions de rejet dont deux (02) concernant la demande de mesures provisoires ;
- quatre (4) décisions d'irrecevabilité ;
- une (1) décision de sanction pécuniaire (amende);
- une (1) décision d'absence de fondement juridique relative à une demande d'attestation négative.

Les décisions de rejet :

- Douze (12) décisions de rejet sont justifiées essentiellement par la non-confirmation par les auteurs des plaintes introduites antérieurement au 29 janvier 2013 (date de réactivation du Conseil de la concurrence) ou par le retrait pur et simple des plaintes (deux cas).

En outre, quand bien même ces saisines auraient été confirmées, elles se caractérisent, dans leur ensemble, par une insuffisance d'éléments probants étayant les faits invoqués dans les saisines.

- Une (1) saisine récente, datant du 18/2/2013, opposant deux SARL et portant sur la demande de mesures provisoires par la plaignante, a fait l'objet de rejet pour non-respect des conditions d'application de l'article 46 de l'ordonnance 03-03



du 19 juillet 2003 qui dispose que «le Conseil de la concurrence peut prendre des mesures provisoires destinées à suspendre des pratiques présumées restrictives faisant l'objet d'instruction s'il est urgent d'éviter une situation susceptible de provoquer un préjudice imminent et irréparable aux entreprises dont les intérêts sont affectés par ces pratiques ou de nuire à l'intérêt général».

* Une (1) saisine tout aussi récente datant du 1er/4/2013 opposant une association professionnelle à une grande société nationale ainsi qu'à son autorité de régulation sectorielle.

L'association professionnelle a sollicité du Conseil de la concurrence la prise de mesures provisoires visant à mettre fin à une pratique d'abus de position dominante et ce, en application de l'article 46 de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence.

Cette saisine a fait l'objet de rejet par le collège sachant qu'en l'espèce la demande de mesures provisoires n'est fondée sur aucun élément justificatif susceptible de porter une atteinte irrémédiable à la partie plaignante.

Les décisions d'irrecevabilité:

Pour rappel, le droit de la concurrence définit l'irrecevabilité par le défaut d'intérêt ou de qualité à agir, par la prescription des faits invoqués ou si ces mêmes faits invoqués ne sont pas de la compétence du Conseil de la concurrence.

Les quatre décisions d'irrecevabilité prises par le collège en 2014 sont fondées sur l'invocation par les plaignants de faits ne relevant pas de la compétence du Conseil de la concurrence. Il s'agit soit de griefs liés à la violation de clauses contractuelles et relevant des tribunaux commerciaux, soit de pratiques commerciales déloyales prévues

par la loi n° 04-02 du 23 juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales et de la loi n° 10-06 du 5 août 2010 modifiant et complétant cette dernière, donc relevant des services compétents du ministère chargé du Commerce.

La décision de sanction pécuniaire(amende) :
C'est la première amende qu'inflige le collège à une entreprise.

Le rapport préliminaire ainsi que le rapport final d'instruction ont permis au collège de qualifier les faits invoqués par rapport à l'article 07 de l'ordonnance 95-06 du 25 janvier 1995 relative à la concurrence, et précisément sous le grief d'abus de position dominante concrétisée par la vente discriminatoire qui était en vigueur au moment de la commission des infractions (année 2001-2003). Il a été fait application, dans le cas d'espèce, de l'article 14 de l'ordonnance 95-06 du 25 janvier 1995 qui stipule : «Les abus de position dominante tels que définis à l'article 07 de la présente ordonnance sont sanctionnés d'une amende au moins égale à une fois et demi le profit résultant d'abus de position dominante, sans que celle-ci soit supérieure à trois fois ce profit illicite.

A défaut d'évaluation de ce profit, l'amende sera égale au maximum à 7% du chiffre d'affaires du dernier exercice clôturé ou de l'exercice en cours, pour les agents économiques qui n'ont pas une année d'activité.»

Dans sa délibération lors de la séance du 13 novembre 2014, le Conseil a décidé, par ailleurs, de fixer le montant de l'amende au niveau minimal qu'autorisent les dispositions de l'article 14 précité.

La décision d'absence de fondement juridique relative à une demande d'attestation négative :

Dans cette affaire opposant une filiale d'un groupe étranger installée en Algérie à une société nationale, le collège du Conseil de la concurrence a été mis devant un véritable cas d'école. En effet, s'agissant d'un marché public remporté, au demeurant, par ladite filiale à partir de l'étude comparative des prix, la commission des marchés de la Société nationale a exigé préalablement à la signature du contrat d'achat la remise par la filiale d'une attestation négative au sens de l'article 08 de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée, relative à la concurrence et du décret exécutif n° 05-175 du 12 mai 2005 fixant les modalités d'obtention de l'attestation négative relative aux ententes et à la position dominante sur le marché.

Après avoir constaté que les deux textes précités

ne s'appliquent pas au cas d'espèce (marché public) et que le soumissionnaire à un appel d'offres ne saurait être tenu que par les clauses et conditions du cahier des charges qui lui a été remis, le collège a déclaré juridiquement non fondée la demande d'attestation négative sollicitée par la filiale du groupe étranger au Conseil de la concurrence. Il faut enfin savoir que deux instruments mis à la disposition du Conseil par le législateur n'ont pas été utilisés. Il s'agit de :

- Pautosaisine prévue par l'article 44 de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 ;
- l'injonction prévue par l'article 45 de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003.

Pour le premier cas, le collège considère qu'en l'état actuel de l'organisation et notamment de l'absence de personnel en nombre et en qualité (absence de système de carrière et de rémunération attrayante ainsi que d'un siège adéquat), il est difficile pour le Conseil de se saisir d'office d'affaires de pratiques anticoncurrentielles alors que le stock de saisines par les tiers est en perpétuelle reconstitution.

Pour le second cas, en l'occurrence l'injonction, il est constaté que la notification des rapports préliminaires (ou prénotification) aux auteurs de pratiques anticoncurrentielles joue souvent le rôle d'injonction ou de dissuasion.

	الاهداء:
01	مقدمة:
08	الفصل التمهيدي: البنية القانونية لمجلس المنافسة
10	المبحث الأول: ظهوره و تطوره مجلس المنافسة
10	المطلب الأول: ظهوره و تطوره في التشريعات المقارنة:
10	الفرع الأول: ظهوره و تطوره في النظام الأنجلوسكسوني:
11	الفرع الثاني: ظهوره و تطوره في النظام القانون الفرنسي:
13	المطلب الثاني: ظهوره و تطوره في القانون الجزائري:
14	الفرع الأول: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 95-06:
14	الفرع الثاني: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03:
16	المبحث الثاني: تشكيل و تسيير مجلس المنافسة
16	المطلب الأول : تشكيل مجلس المنافسة:
16	الفرع الأول: الأعضاء:
19	الفرع الثاني: المقررون:
20	المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة:
21	الفرع الأول: الأمين العام:
23	الفرع الثاني: مديرو المصالح:
23	الفرع الثالث: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون:
25	الفصل الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في القانون الجزائري:
26	المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية
26	المطلب الأول: أنواع الصلاحيات الاستشارية:
26	الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية:
29	الفرع الثاني : الاستشارات الإلزامية (الوجوبية):
30	المطلب الثاني: القيمة القانونية لمختلف الاستشارات:

30	الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية:
31	الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية (الوجوبية):
32	المبحث الثاني: الصلاحيات التنزعية (القمعية):
32	المطلب الأول: قمع (ردع) الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الاستثناءات الواردة عليها:
32	الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:
37	الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (الاتفاقات المباحة):
39	المطلب الثاني: قمع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية (النفوذ الاقتصادي):
39	الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:
45	الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:
47	الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:
50	المبحث الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية، شروطها و إجراءاتها:
50	المطلب الأول: مضمون فكرة التجميعات:
51	الفرع الأول: تعريفها:
53	الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة:
55	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية:
55	الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في التجميعات الاقتصادية:
57	الفرع الثاني: القرار الصادر من المجلس في التجميعات الاقتصادية:
58	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة
59	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة
59	المطلب الأول: إجراء الإخطار و أنواع الأشخاص المؤهلة له:
59	الفرع الأول: خصائص الإخطار:
60	الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المؤهلة للإخطار:
64	المطلب الثاني: التحقيق:
65	الفرع الأول: التحريات الأولية:

68	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضوري:
71	المبحث الثاني: آليات الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة
71	المطلب الأول: الجلسات و المداولات:
71	الفرع الأول: قواعد سير الجلسات:
73	الفرع الثاني: المداولات:
74	المطلب الثاني: القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة:
74	الفرع الأول: إصدار القرارات:
77	الفرع الثاني: تنفيذ القرارات:
79	المبحث الثالث: الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
	المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة و الإجراءات
79	المتبعة أمامه:
81	الفرع الأول: مختلف الآراء الصادرة حول إسناد الاختصاص للقضاء العادي:
83	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات المجلس و آثارها:
89	المطلب الثاني: الفصل في الطعن:
90	الفرع الأول: سلطات مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر في الطعن و حدودها:
93	الفرع الثاني: الأطراف المختصة بتنفيذ القرار المتعلق بالطعن:
93	الفرع الثالث: الطعن بالنقص في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر:
95	الخاتمة:
98	قائمة المراجع:
109	ملحق: